طاهر أحمد مولانا جمل الليل

حقوق الإنسان في الإسلام لجمل الليل

رقم الكتاب في المكتبة الشاملة: ١١٧٤٩
الطابع الزمني: ٢٠٢٠-٠٣-٢٤-٢٢-٠٠-٢٣
المكتبة الشاملة رابط الكتاب

المحتويات

١ مقدمات ٥
١.١ الاستفتاح ٥
١.٢ تمهيد ومقدمة ٥

٢ تطور فكرة حقوق الإنسان ٦

٣ المبادئ التي انبنت عليها حقوق الإنسان ٩

٤ حقوق الإنسان الثقافية ١١

٥ حقوق الإنسان الاجتماعية ١٤
٥.١ مدخل ١٤
٥.٢ الرق ١٨
٥.٣ الطفولة والأبناء ١٩

٦ حقوق الإنسان السياسية ٢٠

٧ حقوق الإنسان المدنية ٢٢
٧.١ مدخل ٢٢
٧.٢ المساواة ٢٣

٨ حقوق الإنسان الاقتصادية ٢٥

٩ حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق ٢٦

١٠ خلاصة وخاتمة ٢٩

١١ المراجع ٣٠

عن الكتاب

الكتاب: حقوق الإنسان في الإسلام
المؤلف: طاهر أحمد مولانا جمل الليل
الناشر: *
الطبعة: *
عدد الأجزاء: ١
[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشي]

عن المؤلف

طاهر أحمد مولانا جمل الليل

١ مقدمات

١٠١ الاستفتاح

مقدمات
الاستفتاح
...
بسم الله الرحمن الرحيم
استفتاح:
خلق الله الإنسان وكرمه بالعقل واللسان، وجعله خليفة في الأرض، وأسجد له ملائكته الكرام، ولعن الله إبليس الذي عصى أمر ربه ورفض السجود لهذا المخلوق الجديد "الإنسان".
{وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٣٠] .
مما يدل على تكريم المولى سبحانه لهذا الآدمي وعنايته به. ولما كان هذا هو حال الإنسان بالنسبة لربنا، فقد أوجب عليه واجبات وتكاليف: {إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا} [الأحزاب: ٧٢] .
وفي نفس الوقت أوجب له الخالق الرحيم حقوقا محفوظة تضمن للتكاليف أن تنفذ, وتضمن للخير أن يستقر في المجتمعات والنفوس, ولا يتحول البشر إلى وحوش متصارعة في غابة الدنيا.
وحقوق الإنسان نزلت بها الشرائع السماوية، وآخرها ومنتهاها كان مع الإسلام "الدين الخاتم"، ومنها ما كان من نتاج قرائح البشر الذين اجتهدوا بفضل من الله في هذا المجال، وأكثرها ذيوعا ميثاق حقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة، والذي تبنته الجمعية العامة لها في قرارها المرقم "٢١٧" في العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨م، وتلاه العديد من المواثيق والبيانات من منظمات وهيئات أخرى.

١٠٢ تمهيد ومقدمة

تمهيد ومقدمة:
١- الحق ضد الباطل، والحق أيضا واحد الحقوق -هكذا ورد في مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي- وجاء أيضا "حاقَّه" خاصمه، وادعى كل واحد منهما الحق، فإذا غلبه قيل: "حقَّه" والتحاقّ: الاختصام١, مما يدل على ما للكلمة من دلالات أو معانٍ لغوية.
٢- أما في مجال الاختصاص, فاستعمالاتها شتى:
استعملها رجال الفلسفة دالة على إحدى القيم العليا الثلاث:
الحق، والخير، والجمال.
واستعملها علماء الأخلاق فيما للإنسان على غيره، وهو ما يقابل الواجب؛ ولهذا قالوا: كل حق يقابله واجب.
واستعملها علماء القانون في معنى آخر، يشمل الحق العيني، والحق الشخصي، حتى إن دراسة القانون بكل فروعه لتسمى دراسة "الحقوق"٢.
واستعمل القرآن الكريم كلمة الحق فيما يقابل الباطل والضلال, قال تعالى:
{فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ} [يونس: ٣٢] .
وكأننا مع كل معنى من معاني الكلمة المعجمية أمام دلالة للفظة يصعب تجاهلها؛ فمثلا فيها الثبوت والصدق؛ لأنها واجبة ومنطقية.

---

١ ص١٤٧.

٢ فمثلا يقول الدكتور سامي مدكور: الحق بمعناه العام هو الرخصة أو المكنة التي يقررها القانون لشخص معين بالنسبة لفعل معين, ويقابله الواجب "كتابه: نظرية الحق", ص٣٠. ويقسم الحقوق إلى حقوق دولية وحقوق سياسية أو دستورية وحقوق عامة "وقد سميت في القرن الثامن عشر بالحقوق الطبيعية أو حقوق الإنسان" وحقوق مدنية.

وفي التنزيل الكريم: {لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ} [يس: ٧٠] .

وفي المعجم العربي الأساس الذي أصدرته المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم عن دار "لاروس": حق الأمر: صح، وحق عليه الأمر: وجبه "يحق على المظلوم أن يجاهد في وجه الظلم"١.

وأحق الله الحق: أظهره وأثبته: {لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ} [الأنفال: ٨] .

فهل يوجد حقيقة بعد ذلك الحق؟

٤- أما عند الفقهاء، فالحق هو الحكم الثابت شرعا عند بعض المتأخرين. والأستاذ الشيخ علي الخفيف يعرفه بأنه المصلحة المستحقة شرعا. ويعرفه الأستاذ مصطفى الزرقاء بأنه اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا٢.

٥- ما مصدر الحق في الشرع الإسلامي؟

منشأ الحق في الشريعة الإسلامية: هو إرادة الشرع، فالحقوق في الإسلام منحة من الخالق الذي يعرف بقدرته وحكمته مصلحة العباد، ومن ثَمَّ كانت قواعد الحقوق الإنسانية ومبادئها في الإسلام تقوم على مراعاة مصلحة الغير وعدم الإضرار بمصلحة الجماعة, للإضافة إلى كونها في حيز الفرد نفسه، فليس الحق مطلقا وإنما هو مقيد بما يفيد المجتمع ويمنع الضرر عن الآخرين٣.

٦- وتنقسم الحقوق إلى ثلاثة أقسام: فالقسم الأول هو حقوق الله، وهي الحقوق التي تتعلق بواجبات العبادة أو الصالح العام للأمة، ولا سيما الحدود التي شرعها الله، أما القسم الثاني وهو ما يسمونه: حقوق العباد، والثالث وهو

---

١ المعجم العربي الأساسي.

٢ من كتاب "الفقه الإسلامي وأدلته"، للدكتور وهبة الزحيلي.

٣ وفي مثل هذا المعنى، يكون كلام الدكتور محمد ضياء الدين الريس في "النظريات السياسية في الإسلام"، ص٣٠٦، مكتبة دار التراث، سنة ١٩٧٩م.

الحقوق المشتركة بين الله والعباد١.

٧- أما صاحب "كفاية الأخيار" فيقسم الحقوق إلى ضربين: "حق الله، وحق الآدمي"٢.

---

١ المرجع السابق، ص٣٠٦.

٢ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، الجزء الثاني، فصل: الحقوق ضربان. ويقول الشارح: المقصود من هذه الجملة بيان عدد الشهود وصفتهم في الذكورة والأنوثة، ص٢٥٨ طبعة "دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر".

٢ تطور فكرة حقوق الإنسان

تطور فكرة حقوق الإنسان:

١- الحق الإنساني في حياة أفضل هدف بشري، وظل هذا المسعى الإنساني نحو إحقاق الحقوق أملا يراود بني البشر، خصوصا كلما عصفت بهم المحن، وازدادت الرغبة في ذلك أيضا مع توسع المجتمع وارتقاء الاجتماع البشري، وصيرورته أكثر تعقيدا، فكانت الحقوق الشخصية تطمسها مطالب الجماعة، وتحدّ منها مصلحة القبيلة.

ثم جاءت المدن بنظامها البديع، وتشابك المعيشة بها، فحطمت بأسلوب الحياة فيها كثيرا من فردية الإنسان وتفرده.

وكلما اتسعت المدينة وامتدت ذراعها صرخ الإنسان ينادي بحضوره باحثا عن نفسه، خصوصا بعد أن ترافق هذا وتعقد الاقتصاد، وشاع استغلال الإنسان للإنسان.

٢- في الفكر الاجتماعي القديم لا يتعدى مفهوم الإنسان عند الفلاسفة اليونانيين دائرة معينة من البشر هم الأحرار والمقاتلون. ويخرج عن هذا المفهوم قطاعات واسعة من البشر تشمل العبيد والنساء والصناع.

نرى هذا عند أرسطو- مثلا- والذي كان يرى أن المرأة بالنسبة للرجل كالعبد لسيده، أو كنسبة العامل باليد للمفكر، أو البربري للإغريقي١.

أما أفلاطون فهو عندما يتحدث عن أفعال الإنسان يؤكد أن مراجعها ثلاثة: الشهوة والعاطفة والعقل، وهذه القوى الثلاث موجودة عند كل إنسان؛ فمن الناس من يكون شهوة متجسدة، ومنها تتكون العمال.

---

١ قصة الفلسفة اليونانية، تصنيف أحمد أمين وزكي نجيب محمود، ص٢٧١.

ومن الناس من يضفي عليه جانب الشعور كالمحارب، ومنهم فريق ثالث قليل العدد يستمتع بالتفكير فقط وهم رجال الحكمة١.

٣- ولكن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- توَّج حياته -بعد بضعة قرون من حضارة اليونان- بخطبة ضمنها مبادئ راقية، ما زالت تعد هدفا للبشرية ترنو للوصول إليه.

يقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "أيها الناس, إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا ٢ , في بلدكم ٣ هذا، ألا هل بلغت, اللهم فاشهد".

"أيها الناس، إن ربكم واحد, وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي فضل على عجمي إلا بالتقوى" ٤.

٤- ويتواصل التفكير الإسلامي في حقوق الإنسان بعد وفاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فالمرجعية القرآنية، وسنته الشريفة ظلتا ملهمتين للأجيال المسلمة التالية في هذا المجال. فوجدت صياغة الحقوق مع مطلع القرن الهجري الجديد "الجاري" من المجلس الإسلامي الدولي بيانا عالميا بإقرار حقوق للإنسان مستمد من القرآن والسنة٥.

ولقد تضمن البيان ثلاثة وعشرين حقا من الحقوق التي كفلها الإسلام, وهي: حق الحياة، والحرية والمساواة، والعدالة، والمحاكمة العادلة, والحماية من تعسف السلطة، والحماية من التعذيب، وحماية العِرْض والسمعة، واللجوء والأقليات، والمشاركة في الحياة العامة، وحرية التفكير والاعتقاد والتعبير، والحرية الدينية والدعوة والبلاغ، والحقوق الاقتصادية, وحماية الملكية، وحق

---

١ المرجع السابق.

٢ كان صلى الله عليه وسلم في موسم الحج.

٣ يقصد مكة.

٤ صحيح البخاري, ج٥, ويلاحظ اختفاء لغة التمييز بين البشر، والتي كانت ترتب الحقوق على أساسها.

٥ صدر البيان عن منظمة اليونسكو بباريس, بمساهمة نخبة من مفكري المسلمين.

ومن الناس من يضفي عليه جانب الشعور كالمحارب، ومنهم فريق ثالث قليل العدد يستمتع بالتفكير فقط وهم رجال الحكمة١.

٣- ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم: توج حياته- بعد بضعة قرون من حضارة اليونان بخطبة ضمنها مباديء راقية، ما زالت تعد هدفا للبشرية ترنو للوصول إليه.

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيها الناس إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا٢ في بلدكم هذا، ألا هل بلغت اللهم فاشهد".

"أيها الناس، إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي فضل على عجمي إلا بالتقوى"٤.

٤- ويتواصل التفكير الإسلامي في حقوق الإنسان، بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمرجعية القرآنية، وسنته الشريفة ظلتا ملهمتين للأجيال المسلمة التالية في هذا المجال. فوجدت صياغة للحقوق مع مطلع القرن الهجرية الجديد "الجاري" من المجلس الإسلامي

الدولي بيانا عالميا بإقرار حقوق للإنسان مستمد من القرآن والسنة٥.
ولقد تضمن البيان ثلاثة وعشرين حقا من الحقوق التي كفل الإسلام وهي: حق الحياة، والحرية، والمساواة، والعدالة، والمحاكمة العادلة والحماية من تعسف السلطة، والحماية من التعذيب، وحماية العرض والسمعة، واللجوء والأقليات، والمشاركة في الحياة العامة، وحرية التفكير والتفكير والتعبير، والحرية الدينية والدعوة والبلاغ، والحقوق الاقتصادية وحماية الملكية، وحق

---

١ المرجع السابق.
٢ كان صلى الله عليه وسلم في موسم الحج.
٣ يقصد مكة.
٤ صحيح البخاري، ج٥ ويلاحظ اختفاء لغة التمييز بين البشر، والتي كانت ترتب الحقوق على أساسها.
٥- صدر البيان عن منظمة اليونسكو بباريس بمساهمة نخبة من مفكري المسلمين.
العامل وواجبه, وكفاية الفرد من مقومات الحياة، وبناء الأسرة، وحقوق الزوجة والتربية، وخصوصيات الفرد وحمايتها، وحرية الارتحال والإقامة١.
٥- وهكذا نجد الخطوط العريضة للبيان عن الحقوق الإنسانية كما يلي:
- دار الإسلام واحدة, وهي وطن كل مسلم.
- الناس جميعا سواسية أمام الشريعة.
- ليس لأحد أن يلزم مسلما بأن ينفذ أمرا مخالفا للشريعة.
- الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآني: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} .
- لا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال إلا للمصلحة العامة.
- لا يجبر الفتى, أو الفتاة على الزواج ممن لا يرغب فيها.
- للزوجة أن تطلب الطلاق في حدود الشرع.
- سرائر البشر إلى خالقهم وحده, وخصوصياتهم حمى.
٦- وفي قرن متأخر -أي منذ القرن السادس عشر- انتبهت أوروبا إلى البحث في القانون الدولي، الذي أصبح فيما بعد هو الإطار الذي ظهرت وتمت بداخله فكرة حقوق الإنسان، إلى أن أصبحت اتفاقية أوروبية تعرف باسم اتفاقية روما "صدرت سنة ١٩٥٠م, ثم انتهت إلى إصدار ما يعرف باسم مواثيق حقوق الإنسان سنة ١٩٦٨م".
٧- فـ"الماجنا كارتا" الذي رفعه الملك جان في بريطانيا عام ١٢١٥م لم يكن إلا نتيجة ما قام به الإقطاعيون من تذمر.
فكانت "الماجنا كارتا" كعهد أو ميثاق بين الملك والأمراء ينظم العلاقات

---

١ ويقول الأستاذ سالم عزام، أمين عام المجلس في مقدمة الوثيقة: "حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم، وليست قرارا صادرا من سلطة محلية أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل".
بينهم، ولكن جاءت موادّه متقدمة في صالح الأمراء بقدر أكبر، بينما لم تشتمل على ما يشير إلى حقوق عامة الشعب، رغم ما لُوحظ في وقت لاحق فيها من حقوق في التحقيق في القضاء, كحق التظلم من الحبس, والتحكم في فرض الضرائب.
٨- ثم يأتي بعد ذلك ميثاق "توم بين" "١٧٣٧-١٨٠٩م" الخاص بحقوق الإنسان، فيثير في عقول الناس الإحساس بهذه الفكرة العظيمة خصوصا حول عام ١٨٩١م.
ثم جاء إعلان حقوق الإنسان الذي ظهر إبان الثورة الفرنسية ١٧٨٩م ليكون من أهم منجزاتها، إذ كان ثمرة من ثمار الفلسفات الاجتماعية التي سادت القرن الثامن عشر، خصوصا من أفكار جان جاك روسو صاحب "العقد الاجتماعي" ومونتسكيو وديدرو.
وقد تضمن هذا العهد الجديد النابع من باريس الحقوق الفطرية فيما يختص بحكم الشعب والحرية والإخاء والمساواة والملكية، كما شمل حقوق التصويت والانتخاب والتشريع، وتحكم الرأي العام ورقابته على فرض الضرائب, والتحقيق القضائي في الجرائم، وإعمال آلية

العدالة.
وقد سعى لتضمين هذه الحقوق في الدستور، لتصبح أكثر إلزاما وعملية.
٩- ثم ينتقل التفكير في حقوق الإنسان إلى العالم الجديد, فتظهر الإصلاحات العشرة في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد احتوت على معظم المبادئ التي تضمنتها الفلسفة الديمقراطية البريطانية.
وتوسع التفكير الإنساني في الحقوق تلك لتتبناه المنظمة الدولية، فتوافق سنة ١٩٤٨م في ديسمبر على قرار بمنع قتل الإنسان أو فعل ما من شأنه التأثير على حياته ووجوده البشري.
ويبقى من هذا الميثاق التاريخي "الإعلان العالمي" أهدافه التي تؤكد تساوي البشر رجالا ونساء في العزة والكرامة والأهمية والحقوق الإنسانية الأساسية.
وتؤكد المادة "٥٥" من هذا الإعلان على أن الأمم المتحدة سوف تزيد من حمايتها, واحترامها العالمي لحقوق الإنسان وحرياته.
ويتضح من هذا العرض السريع أن حقوق الإنسان في الغرب لا تاريخ لها, ولا وجود لها قبل قرنين أو ثلاثة, كما أنها بالرغم من كثرة ترديدها ليس لها قوة تنفيذية١.
وعلى سبيل المثال، ظلت الحقوق الاقتصادية للإنسان مجهولة لدى العالم الأوروبي، ولم يعرفها إلا حديثا، إذ إن المطالبة بها والاعتراف لم يبدأ إلا مع الحركات الاشتراكية الحديثة في أوروبا، منذ القرن التاسع عشر، حيث ارتبطت دائما حقوق الإنسان في أوروبا وغيرها بالحقوق السياسية والحريات العامة، ولم تظهر هذه منذ أربعة عقود عند صدور الإعلان العالمي الذي تضمن بعض المواد الخاصة بها.
أما الاعتراف بهذه الحقوق فلم يتم إلا سنة ١٩٦٦م عند صدور الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وأما قبل هذا فلم تكن هذه الحقوق معترفا بها إطلاقا، حتى في البيان الذي أصدرته الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م, إذ لم يتضمن مع تقدمه مادة واحدة تتعلق بالحقوق الاقتصادية٢.

---

١ الحكومة الإسلامية، أبو الأعلى المودودي، الدار السعودية.
٢ الثورة الفرنسية، حسن جلال, لجنة التأليف والترجمة والنشر, القاهرة، سنة ١٩٢٧م.

٣ المبادئ التي انبنت عليها حقوق الإنسان

المبادئ التي انبنت عليها حقوق الإنسان:
أرسل الله رسله، وحملهم -سبحانه- رسالته من أجل مصلحة الإنسان، ذلك لأن رحمة الخالق -جل وعلا- شاءت ألا تترك هذا المخلوق سادرا في غيه، فأبت عليه رأفة المولى إلا أن يكون إنسانا حقيقيا راقيا ليس كسائر المخلوقات الدنيا، بل ليرتقي في الخلق والقيم.
١- الكرامة الإنسانية: وهذه هي أولى المبادئ التي ينبني عليها حق الإنسان في الإسلام، حقه في الحياة الراقية البعيدة عن الحيوانية والتدني في الطبع والسلوك. فتغليظ العقوبة في الزنا -خاصة للمحصن- ليس قسوة من الرحمن الرحيم، بل زجرا للمرء من اقتراف تلك الأفعال المشينة التي تهبط بآدميته. ومن هنا كان السعي إلى تقنين هذه الممارسة "الجنس" بالصور المشروعة المنظمة فقط, فيقول تعالى: {وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ} [الفرقان: ٦٨] .
ويقول عن المؤمنات: {يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ} [الممتحنة: ١٢] .
ويحذر: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [الإسراء: ٣٢] .
٢- حق الإنسان في التوبة، والتطهر من الدنس: هذا الحق الذي يُسْلَبُه الإنسان في الأنظمة التشريعية الأخرى. إذ جاء مجرم إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يطلب إنزال عقوبة الرجم فيه، فصرف وجهه -صلى الله عليه وسلم- عنه لا يريد السماع منه، لأنه عمل جرى في السر ولم يخرق به النظام العام، ولا اعتدى فيه على الآداب العامة، وإن مثل ذلك متروك إلى المجرم نفسه ليستغفر الله فيما بينه وبين ربه. ولكن المجرم عاد مرة ثانية يجدد الاعتراف بالجريمة ويطلب إنزال العقوبة به، لتكون التوبة أدل

على الإخلاص فيها إلى الله وعلى عدم التمكن من العودة إلى ارتكاب مثل هذه الجريمة، فصرف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وجهه عنه مرة ثانية، ثم عاد مرة ثالثة فصرف وجهه مرة ثالثة، ثم عاد مرة رابعة فسأله: "أبك جنون؟ أو لعلك قبلت أو غمزت أو لمست؟ " قال: لا. وهكذا كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يلقنه التراجع عن الاعتراف بالانصراف عن سماعه أولا، وبالتشكيك في الفعل ثانيا، ولكنه أصرَّ على طلب العقوبة فلم يجد عندئذ بدا من الأمر بإيقاعها فيه بناء على إصراره على الاعتراف. ولقد ندم بعد بدء تلقي العقوبة فهرب، فتبعه المأمورون بإنفاذ العقوبة حتى قتلوه، وقال لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قولته المشهورة: "هلا تركتموه فيتوب أو يتوب الله عليه" ١.

٣- فالإنسان في نظر القرآن: {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} [التين: ٤] و {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} [الإسراء: ٧٠] . من أجل ذلك حرم الإسلام الانتحار واعتبره جريمة عظمى في حق الإنسان، بدليل خطورة العقاب الأخروي, وباعتبار أن روحه ليست ملكا له؛ لأنها ليست من صنعه، وإنما هي ملك لبارئها وخالقها، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: "ونفس المكلف داخلة تحت هذا الحق -أي: حق الله تعالى- إذ لا يجوز له أن يعتدي على نفسه بالإتلاف"٢.

٤- وهذا يفضي إلى مبدأ آخر من المبادئ التي يرتكز عليها حق الإنسان في الإسلام, وهو مبدأ اتحاد عنصري الحق والواجب وتلازمهما، فالاعتقاد بثبوت هذه الحقوق الأساسية يكون أولا بالشرع والتكليف.

٥- فالحق في الحياة: وهو حفظ النفس, من الحقوق الأساسية المقررة في الشرع الإسلامي، وتعني عصمة الشخصية الإنسانية في عناصرها المادية، وهي سلامة الجسم بجميع أعضائه من الإتلاف، والمعنوية أي: الكرامة والأفكار الذهنية والمعتقدات وغيرها. وقد اعتبر الإسلام حياة الإنسان المقصد الأول الذي ترجع إليه سائر المقاصد الأساسية بعد المحافظة على الدين؛ لتوقفها جميعا

---

١ رواه البخاري "باب الحدود"، ص٢٨، والإمام أحمد.

٢ كتاب الموافقات.

على الإنسان وحفظ نفسه في أعلى مراتب التكليف. واعتبر بالتالي إزهاق النفس عمدا وعدوانا أعظم جريمة في الكون، لا بالنسبة للمعتدى عليه أو ذويه فحسب، بل بالنسبة للإنسانية كلها، وقرر القرآن أن جريمة القتل دون حق هي بمثابة قتل الناس جميعا، وإحياءها في حكم إحياء الناس جميعا.

يقول تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: ٣٢] .

ومن هنا كان حق الحياة حقا وواجبا في آن واحد، لارتباطه بالتكليف والأمانة التي حملها الإنسان لعمارة الدنيا واستخلاف الله في الأرض، وتطبيقا لسننه في الكون.

حرم الإسلام على الإنسان الاعتداء على نفسه أو إزهاقها أو السماح لغيره بشيء من ذلك، اللهم إلا إذا كان ذلك لتحقيق قصد شرعي، كجهاد العدو، أو المحافظة على حياة، كبتر عضو مريض يتوقع منه السريان لبقية البدن، والتعرض لخطر محقق.

٧- يقول تعالى في ذلك: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩] .

{وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} [الإسراء: ٣٣] .

{وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] .

وروى أبو هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجأ -أي: يطعن بها نفسه- بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو متردٍ في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا".

٨- ومن المبادئ التي يرتكز عليها التشريع الإسلامي عموما: صلاح

المجتمع، فمعظم التهم التي يشدد الإسلام في العقوبة عليها هي التهم التي تؤثر في المجتمع تأثيرا سلبيا بل هَدَّاما، كالزنا الذي يؤدي إلى انهيار الأسرة واختلاط الأنساب، وكالسرقة والاعتداء على الغير مما أشار إليه الشارع الإسلامي.

فحقوق الإنسان كما وصلت إليه وثيقة حقوق الإنسان الصادرة عن الجمعية العامة للأمم تحفظ الحقوق الفردية وتنص عليها، بينما الإسلام يوازن بين الحقوق الفردية وحق المجتمع الذي -هو أيضا مجموع الأفراد- وجب التنويه إلى حقوقه أيضا صيانة للصالح العام.

٩- وقد ثبت بالاستقراء والنصوص أن الشريعة الإسلامية قد اشتملت أحكامها على مصالح الناس، فقد قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: ١٠٧] , {وَإِنَّهُ لَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ} [النمل: ٧٧] .

والمصالح المعتبرة هي المصالح الحقيقية، وهي ترجع إلى أمور خمسة: حفظ الدين, وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، لأن هذه الأمور الخمسة بها قوام الدنيا التي يعيش فيها الإنسان١.

١٠- والحرية عنصر مهم من عناصر الحياة الإنسانية المحترمة في الإسلام. وهل التوحيد إلا تحرير للإنسان؟

ولذلك كانت حرية الاعتقاد حقا من حقوق الإنسان في الإسلام بادر المسلمون بتطبيقه، إعمالا لتعاليم دينهم كمبدأ حيوي.

يقول الله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [البقرة: ٢٥٦] .

ويقول تعالى: {أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} [يونس: ٩٩] .

ويقول: {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [العنكبوت: ٤٦] .

والعدل اسم من أسماء الله الحسنى، وكما يقولون: "العدل أساس الملك"؛

---

١ أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص٢٦٥.

لذا كان مبدأ أساسيا ترتكز عليه الشريعة السمحة في إقرار حقوق الإنسان الأساسية.

يقول تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء: ٥٨] .

ويقول: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ} [النحل: ٩٠] .

٤ حقوق الإنسان الثقافية

حقوق الإنسان الثقافية:

١- لا بد لنا إذا أردنا فهم أبعاد الحقوق الثقافية للإنسان في الإسلام من أن نلفت النظر إلى أن نظرة الإسلام إلى "الحقوق الثقافية للإنسان" إنما هي نظرة جزئية من أصل "نظرة كلية" هي نظرة الإسلام إلى "الله والكون والإنسان".

٢- ونحن لسنا في مقام شرح النظرة الكلية للإسلام، ولكن ارتباط "النظرة الجزئية" بتلك "النظرة الكلية" حول الله والكون والإنسان يوجب علينا الإشارة إليها بالقدر الذي لا بد منه، وذلك من أجل تحديد "خصائص الحقوق الثقافية في الإسلام"، والكشف عن أبعادها في حياة الإنسان.

٣- فالإنسان في إطار هذه النظرة الكلية واجب عليه باسم الدين النظر في السموات والأرض وفي نفسه، وذلك من أجل هدف سامٍ مفروض عليه، ألا وهو الإيمان بالله إيمانا علميا مؤسسا على اليقين المنطقي.

ويلي الإيمان بهذه الحقيقة الأولية الإيمان بعظمة هذا الخلق وبديع صنعه، فالاعتراف بهذا إقرار بحكمة إيجاد هذا الكون ونظامه، ودلالته على خالق قادر عليم حكيم، مستحق للعبادة وحده.

ومن ثم تأتي معرفة ثالثة، هي أن الإنسان جزء من هذا الكون الواسع، ولكنه يشغل مكانا متقدما بفضل ما أنعم الله به عليه من عقل، وتكريم، وتسخير ما في السموات والأرض له، ولم يعد مسخرا لها. ومن هنا يأتي الأمر الإلهي للإنسان بالتعمير، والنهي عن الإفساد،

والذي يترافق مع السماح بالتمتع بالطيبات، ولكن بنظام يحافظ على هيبة الإنسان وتعلقه بالله، ويحفظ الكرامة والعدل والمساواة والسلام.

٤- وبذلك نرى أن النظرة الكلية للإسلام بصدد الكون١ تفرض على الإنسان العلم, وتجعله حتما موجبا مثابا عليه المرء؛ لأنه إذن مرتبط بحقيقة عليا وحكمة سماوية.

٥- هذا المفهوم الإسلامي للعلم اعتبره فريضة، وعده أساسا لكرامة الإنسان، وذلك أن القرآن الكريم رفع شأن العلم بقوله تعالى: {هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [الزمر: ٩] , وقوله أيضا: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} [فاطر: ٢٨] .

٦- وعلى أساس من هذه النظرة الكلية لله والكون والإنسان تكون الحقوق الثقافية؛ فالإسلام يوسع من آفاق العيش ويجعله متصلا بحكمة علوية، ويجرده من المادية البحتة تنزيها للإنسان. ولذلك نجد رسولنا -صلوات الله وسلامه عليه- يقول: "العالم والمتعلم شريكان في الخير, ولا خير في سائر الناس" أي: لا خير فيمن عداهما.

٧- ولما كان العرب في معظمهم عند ظهور الإسلام أميين لا يقرءون ولا يكتبون، بدأ الإسلام بمعالجة مشكلة الأمية وفرض العلم على كل مسلم ومسلمة، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" ٢، {قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [يونس: ١٠١] ، من أجل تفتح إنساني واعٍ على الكون وحقائقه، والوجود وأبعاده.

٨- ولذلك لما وقع في أيدي المسلمين بعض الأسرى القرشيين الوثنيين إبان موقعة بدر، جعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فدية الكثير منهم تعليم الأميين من المسلمين, وجعل شرط إطلاق أحدهم من الأسر تعليم عشرة من أبناء المسلمين القراءة والكتابة، مع ملاحظة حاجة المسلمين للمال في هذا الوقت.

---

١ خصائص التصور الإسلامي ومقوماته "فكرة الإسلام عن الله والإنسان والكون والحياة"، سيد قطب، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

٢ الوارد في الحديث: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" وقد أضيفت كلمة "مسلمة" في بعض المراجع عملا بالمعنى.

٩- ويمضي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتوعد تارة، ويعد تارة أخرى، ويقول: "العالم والمتعلم شريكان في الخير، ولا خير في سائر الناس" ١. ويقول مفضلا الزيادة في العلم على الزيادة في العبادة، ويؤكد أن: "ما اكتسب مكتسب مثل فضل علم يهدي صاحبه إلى هدى أو يرده عن ردى، وما استقام دينه حتى يستقيم عقله".

أو في رواية أخرى: "حتى يستقيم عمله". وتشجيعا للاجتهاد والبحث العلمي يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" ٢.

وفي هذا إقرار بالحرية العلمية في أوسع نطاق. ثم أحاط هذه الحرية بسياج يصونها بالقول النبوي الشريف: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر, فليقل خيرا أو ليصمت" ٣.

١٠- هذا من جانب الإسلام. أما من ناحية المواثيق الدولية الصادرة لحماية الحقوق الإنسانية، فنجد:

أ- "الميثاق الدولي لحقوق الإنسان" الصادر عن الهيئة العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م.

ب- "الاتفاقية الدولية في شأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" الصادرة عن حكومات المجموعة الأوروبية بروما بتاريخ ٤ نوفمبر ١٩٩٠م، ثم البروتوكول رقم "١" المضاف إلى هذه الاتفاقية والموقع في باريس بتاريخ ٣ مارس ١٩٥٣م.

جـ- "تصريح عن حقوق الطفل" الصادر في هيئة الأمم المتحدة, الجمعية العامة في ١٠ نوفمبر ١٩٥٩.

---

١ البخاري "٣٠".

٢ رواه البخاري, فتح الباري: ١٣/ ٣١٨، دار المعرفة, لبنان.

٣ رواه البخاري, فتح الباري.

د- "اتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية" الصادرة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م.

١١- وتنص هذه الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق الثقافية للإنسان على ما يلي:

أولا: ما جاء في الفقرة الأولى من المادة "٢٦" من الميثاق الدولي لحقوق الإنسان, ونصها: "كل شخص له حق في التربية".
ثانيا: ما جاء في الفقرة الثالثة من هذه المادة, ونصها: "إن الآباء لهم الحق في المقام الأول في اختيار نوع التربية لأولادهم".
ثالثا: ما جاء في الفقرة الثانية من هذه المادة أيضا, ونصها: "إن التربية يجب أن تهدف إلى التفتح الكامل لشخصية الإنسان، وإلى دعم الاحترام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية".
رابعا: ما جاء في الفقرة الأولى من المادة "١٣" من الاتفاقية الدولية في شأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونصها: "إن الدول المشتركة في هذه الاتفاقية تعترف بحق كل إنسان في التربية، وتتفق على أن التربية يجب أن تهدف إلى التفتح الكامل لشخصية الإنسان والشعور بكرامته، وإلى دعم احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما تتفق أيضا على أن التربية يجب أن تجعل كل إنسان أهلا للقيام بدور نافع في مجتمع حر".
خامسا: ما جاء في الفقرة "٣" من المادة السابقة، ونصها: "إن الحكومات المشتركة في هذه الاتفاقية تتعهد بأن تحترم حرية الآباء والأوصياء الشرعيين في الاختيار لأولادهم المدارس الحكومية، وفي ضمان التربية الدينية والأدبية لأولادهم, وفقا لعقائدهم الخاصة".
سادسا: ما جاء في الفقرة "٢" من البروتوكول رقم "١" المضاف إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الصادرة عن الجماعة الأوروبية, ونصها: "لا يجوز أن يرفض حق أحد في التعليم، وإن الدولة ستحترم في ميدان
التربية والتعليم حق الآباء في ضمان التربية والتعليم, وفقا لعقائدهم الدينية والثقافية".
سابعا وأخيرا: ما جاء في الفقرة الثانية من المبدأ السابع من "تصريح حقوق الطفل", ونصها: "إن المصلحة العليا للطفل هي المرشد لأولئك الذين يحملون مسئولية تربيته وتوجيهه، وخصوصا أهله".
ومن الملاحظ أن هذه البنود تحوي "حقوقا خاصة" ليست "فروضا عامة" كما أن هذه الحقوق الخاصة معبر عنها بصيغة سلبية، كمثل قوله: "لا يجوز....".
وبالتالي يحق لأي إنسان في ظل هذه المواثيق أن يتنازل عن حقه "الخاص" -لأنه خاص- وتنازله هذا لا يشكل جرما؛ لأنه لا يمس إلا شخصه.
وفي هذا إضعاف لهذا الحق الذي هو ضرورة حياتية مهمة.
وهذه النزعة الشخصية لا تلتفت إلى ما تتميز به علوم الحياة من شمول, وما يتميز به العلم -خصوصا في الحاضر- من اجتماعية، كما أن هذه النظرة "الفردية" لا توصل العلم بمتعلقاته العلوية، وتجرده من حكمته، وتحرمه من امتداده التعبدي.
وهذا الامتداد الروحي بعد مهم في النزوع العلمي؛ إذ هو الكفيل بإنقاذه من أمراض "المجتمعات العلمية" كالأنانية والمادية والسيطرة.
هذه العلل التي قد تحول العلم من أداة لخدمة الإنسان وعمارة الكون إلى وسيلة من وسائل الدمار، وسببا لشقاء الإنسان وتعاسته وضياعه.
وقد رأينا الأمثلة على ذلك كثيرة عبر التاريخ، إذ شاهدنا كيف حول حاكم مستبد التكنولوجيا العسكرية التي كدسها في ترساناته إلى وسيلة إرهاب للآخرين، فجرّ الوبال على الآخرين وعلى العالم وعلى شعبه.
وهذا كان أثرا ومثالا على النهوض العلمي المجرد من روحه الإلهية، والتي ينبغي أن تكون منطلقا لكل تحديث وتقدم، ولكل تفكير في حقوق الإنسان، فما بالك بمن افتقد الاثنين: الحكمة السماوية، والحقوق الإنسانية:
{وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ فِئَةٌ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مُنْتَصِرًا} [الكهف: ٤٢, ٤٣] .
والفرق واضح بين الإسلام والمواثيق الدولية، ففي حين تجعلها المواثيق حقوقا خاصة، يجعل الإسلام حقوق المرء الثقافية فروضا، وبالتالي لا يجب التنازل عنها١.
وكذلك يجعل الإسلام هذه الفريضة على عاتق الفرد والجماعة, فكلاهما مسئول عن تنفيذها.
كما تتمتع هذه الحقوق في الإسلام بضمانات جزائية، فهي ليست مجرد توصيات لا ضامن لها، ومن ثم يصبح من حق ولي الأمر المسلم إنفاذ هذه الحقوق.

ولذلك انتبهت المجموعة الأوروبية لهذا النقص في حماية الحقوق الإنسانية، فأحدثت محكمة لحماية حقوق الإنسان, كما اعتمدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في وقت لاحق محكمة على نفس المنوال.

أما من ناحية "اختبار النظام المعرفي التربوي" للأبناء, فقد جعل في أيدي أولياء أمور الطفل؛ ليختاروا له المناسب من القيم والمناهج بخلاف الأنظمة الأخرى الاجتماعية، حتى الديمقراطية الغربية التي تفرض على الدارسين نظما مناسبة للسياسة القائمة، وتتفق -أو على الأقل لا تختلف- مع أمزجة القائمين على الأمر، ففي هذا مصادرة للعقول؛ لأنها تخضع الجميع لقيمها الخاصة.

_____

١ حقوق الإنسان الشرعية الإسلامية, وقائع ندوات, السعودية، رابطة العالم الإسلامي سنة ١٩٧٧م.

٥ حقوق الإنسان الاجتماعية

٥٠١ مدخل

حقوق الإنسان الاجتماعية
مدخل

حقوق الإنسان الاجتماعية:

١- يمكن تلخيصها بما أجملته نصوص الشريعة الإسلامية فيما يلي:

أ- كرامة الإنسان عملا بقوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} [الإسراء: ٧٠] .

ب- عدم التمييز في الكرامة وفي الحقوق الأساسية ما بين إنسان وآخر، بسبب العراق، أو الجنس، أو النسب، أو المال؛ عملا بما جاء في القرآن الكريم: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: ١٣] ، وعملا بقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "لا فضل لعربي على عجمي، ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى"، وقوله أيضا: "النساء شقائق الرجال" ١.

ج- النداء بوحدة الأسرة الإنسانية، والإعلان بأن خير بني الإنسان عند الله هو أكثرهم نفعا لهذه الأسرة؛ عملا بقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "الخلق كلهم عيال الله، وأحبهم إليه أنفعهم لعياله".

د- حرية الإنسان في عقيدته، وعدم جواز ممارسة الإكراه فيها؛ عملا بما جاء في القرآن الكريم: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: ٢٥٦] ، وعملا بقوله أيضا: {أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} [يونس: ٩٩] مستنكرا استعمال الضغط على الحريات.

هـ- حرمة وحصانة البيت المسلم، وحماية حرية الإنسان في منزله؛ عملا بقوله تعالى: {لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا} [النور: ٢٧] .

و فرض الحجر الصحي في حالات الأمراض المعدية منذ أربعة عشر قرنا, وذلك مبالغة في حماية الصحة العامة؛ عملا بقوله -صلى الله عليه وسلم: "إذا سمعتم

_____

١ أبو داود، الطهارة، ص٩٤.

بالطاعون بأرض فلا تدخلوا عليها، وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها" ١.

٢- ولكن عند الحديث عن الحقوق الاجتماعية سنجد أن الكلام عن المرأة يشكل حيزا مهما؛ لما تحتله مكانة المرأة من أهمية ذات دلالة في المجتمع، ولما أثاره وضعها في الإسلام من تقولات وسوء فهم.

ولذلك نقول: أعلن الإسلام أن النساء شقائق الرجال، وأن لهن من الحقوق مثل ما عليهن، إلا ما جعل للرجال من حق في رئاسة الأسرة وتحمل مسئولياتها ولما بني عليه تكون الرجال. وما هذا في الحقيقة إلا عبء ثقيل وضع على الرجل.

٣- وتدعم هذه الحقوق الإنسانية للمرأة النصوص القرآنية الكثيرة بصراحتها معلنة:

أولا: وحدة خلق الإنسان بنوعيه من نفس واحدة، كما جاء في مطلع سورة النساء: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً} [النساء: ١] .

ثانيا: وحدة ما على النساء من حقوق نحو الرجال وما على الرجال من حقوق نحو النساء، إلا ما جعل مناسبا للطبيعة البيولوجية لكلا الجنسين، وما يترتب على هذا اجتماعيا، عملا بقوله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨] , وعملا بقوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء: ٣٤] . فالقوامة مشروطة بالإنفاق الذي هو سبب التفضيل.

٤- ولا يمكن إدراك أبعاد هذه الإنجازات في مجال حقوق المرأة إلا بالإشارة الوجيزة إلى ما كان عليه وضع المرأة قبل الإسلام، وفي عالم حضارات الإنسان في تلك الأزمان.

٥- ففي شريعة الرومان، كان العرف الشائع في تلك "الحضارة" عدم الاعتراف بأية حقوق للمرأة.

---

١ مسند الإمام أحمد.

كما أن وضعها "بسبب جنسها" جعلها تحت الوصاية الدائمة، لا فرق في المرأة بين صغرها أو بلوغها سن الرشد، فهي تحت وصاية الأب أولا، والزوج ثانيا، ولا تملك أية حرية في تصرفاتها، وهي في ذلك -في الجملة- موروثة لا وارثة١.

والنتيجة, فالمرأة الرومانية كانت شيئا من الأشياء التابعة للرجل؛ وهي لذلك فاقدة لكل شخصيتها، ومحرومة من كل اعتبار لحرية تصرفاتها.

٦- وحتى في أدبيات الإغريق، وهم أصل الحضارة الرومانية -والأوروبية عامة- لا نجد ذكرا حسنا للنساء، سواء في جمهورية أفلاطون أو محاوراته, أو في كتابات وآثار تلاميذه الفلسفية وعلى رأسهم أرسطو.

بل هن رمز للخراب والدمار، كما صورتها الأقاصيص التي دارت حول حرب طروادة، فهيلين هي السبب في إضرام نيران تلك الحرب التي أحرقت الناس والبلاد, أو هي عنوان على القسوة والانتقام والاضطراب, فنفوسهن تمتلئ بالنزوع الغرائزي، فهن لسن كالرجال بحكمتهم وإخلاصهم للواجب.

هكذا نقرأ عن كلتمنسترا وألكترا وأنتيجون في سائر أساطيرهم الممسرحة ليوربيس وأسخيلوس وسوفكليس بشكل عام٢.

وكان ديموستين خطيب اليونان الشهير يقسم النساء إلى قسمين:

قسم هن الخليلات للعناية براحة الرجال، وقسم هن الزوجات ليلدن الأولاد الشرعيين.

٧- وفي العصور الوسطى ثارت الشكوك حول إنسانية المرأة وطبيعة روحها، وقد عقدت مؤتمرات في روما للبحث حول المرأة وروحها، وهل تتمتع بروح كروح الرجال، أو أن روحها كروح الحيوانات مثل الثعابين والكلاب؟ بل إن أحد هذه الاجتماعات في روما قرر أنه لا روح لها، ولن تبعث بالتالي.

٨- أما في قبائل جزيرة العرب الجاهلية, فقد وصلت المرأة إلى وضعية

---

١ الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، البهي الخولي، ص١٣.

٢ الأدب الإغريقي، أحمد عثمان، عالم المعرفة, الكويت.

مزرية؛ فقد كانت عارا يحرص أولياؤها الذكور على التخلص منها ووأدها حية ساعة ولادتها، وذلك بسبب الفقر، والخوف من السمعة الاجتماعية السيئة والمترتبة على انحرافها.

ولقد وقفت دعوة سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم- عند ظهورها ضد هذا الوضع الأليم، وجاهر القرآن الكريم به في آياته المتعددة وفي سياقات مختلفة؛ فقال: {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} [النحل: ٥٨, ٥٩] . وقال أيضا جل من قائل: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ}

[التكوير: ٨, ٩] ، وقال مرة أخرى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا} [الإسراء: ٣١] .

٩- أما الإسلام فقد جاء محرما وأد البنات، ومعطيا للمرأة كرامتها وإنسانيتها وكامل أهليتها في جميع حقوقها وتصرفاتها, تملكا وبيعا وشراء وزواجا من غير وصاية عليها أو تحديد، خلافا لكثير من أوضاعها التي لا تزال قائمة في بعض قوانين العلم الحديث.

١٠- فلا فرق في الإسلام بين الذكر والأنثى في الأهلية -حتى في أهلية الولاية لكل منهما على الآخر- فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ} [التوبة: ٧١] .

بل ذهب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في رفع شأن المرأة, فقال: "الجنة تحت أقدام الأمهات" ١.

وسأل سائل رسول الله, صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله, من أحق بحسن صحبتي؟ قال: "أمك"، قال: ثم من؟ قال: "أمك"، قال: ثم من؟ قال: "أمك" , قال: ثم من؟ قال: "أبوك" ٢.

_____

١ رواه ابن ماجه والنسائي والحاكم وصححه.

٢ رواه البخاري ومسلم.

ولكن هناك بعض الملاحظات التي يثيرها المتشككون على مساواة المرأة في الحقوق للرجال في شريعة الإسلام, وهذه الشبه تنحصر في الأمور الآتية:

أولا: عدم مساواة المرأة للرجل في نصاب الشهادة.

ثانيا: عدم مساواة المرأة للرجل في الميراث.

ثالثا: استئثار الرجل بإيقاع الطلاق.

رابعا: تعدد الزوجات.

خامسا: الحجاب.

١٢- أما فيما يتعلق بعدم مساواة المرأة للرجل في نصاب الشهادة عملا بما جاء في القرآن الكريم: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} [البقرة: ٢٨٢] , فليس ذلك من موضوع حقوق الإنسان, وإنما هو من موضوع الأعباء التي يدعى لتحملها الإنسان ويتوجب عليه أداؤها، وعملا بقوله تعالى: {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ} [البقرة: ٢٨٣] .

وفي كل الأحوال, فقد قبلت أحكام الإسلام شهادة المرأة في كل الأمور، والتي قد يعظم أحدها ويصبح ذا أثر كبير.

١٣- أما فيما يتعلق بعدم مساواة المرأة للرجل في الميراث فهو زعم يناقض المبدأ الأصلي في المساواة الثابت في القرآن فيما بين حقوق النساء والرجال، في مثل قوله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨] أي: من الحقوق.

١٤- فالقول بعدم مساواة المرأة للرجل اعتمادا على ما جاء في القرآن الكريم من الجهر بأن للذكر مثل حظ الأنثيين, فهذا ليس مطلقا في كل الأحوال، وإنما يصح في بعض الحالات لأسباب تتعلق بالعدل بين الجنسين، وقد نص القرآن العزيز على:

أولا: المساواة في الإرث بين الأم من ولدها المتوفى, إذا كان للمتوفى فروع ذكور.

ثانيا: نص التشريع الإسلامي أيضا على المساواة في الإرث بين الأخت والأخ لأم, إذا لم يكن لأخيهما المتوفى أصل مذكر ولا فرع وارث.

١٥- ثالثا: يعدل عن هذا المبدأ "المساواة في الإرث بين الجنسين" أحيانا، تحقيقا للعدالة, وفي حالات نظمها الشرع وحددها كما يلي:

أ- في حال وجود أولاد للمتوفى، فتبرز قاعدة: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء: ١١] , وتشبهها حالات مماثلة قعّدها الفقهاء.

ب- في حالة الزوجين، فالزوج يرث عن زوجته ضعف ما ترثه هي منه١.

أما العلة في ذلك -والله أعلم- فهي مسئولية الإنفاق عند الاقتضاء، وهذه المسئولية غالبا تقع على عاتق الرجل ووفقا للقاعدة الشرعية: "الغنم بالغرم"، وهذا ينطبق على كل حالات التميز الاقتصادي الذي قد يلاحظ في حالتي الميراث السابقتين وأمثالهما من حالات التعصيب.

ومن قبل ومن بعد أية تعليلات, نورد قوله تعالى الحكيم العليم: {آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: ١١] .

١٦- وأما استئثار الرجل بإيقاع الطلاق وقصر هذا الحق عليه دون المرأة, فهذا يعود إلى طبيعة الزواج في الإسلام لكونه عقدا مبنيا على التراضي العلني، ويقوم على العطاء المتبادل وفقا للأحكام الشرعية٢.

ولكن المرأة امتازت على الرجل باستحقاق المهر لها، وبالتالي فإن فسخ العقد "إيقاع الطلاق" من قبلها سيعد إضرارا بالطرف الآخر, ومن هنا كان تضييق هذا الفعل "الطلاق"٣.

١٧- وأما تعدد الزوجات فقد كان بابا مفتوحا على مصراعيه قبل الإسلام،

---

١ من كتاب "أحكام التركات والمواريث"، للإمام محمد أبي زهرة.

٢ انظر أيضا: محمد محيي الدين عبد الحميد، "الأحوال الشخصية في الشريعة".

٣ انظر أيضا: قواعد الطلاق وحدوده في المدونة الكبرى.

ومنذ الديانة اليهودية, فقد كان حقا مباحا ولا زال في العصر الحاضر، ولكن بصور غير شرعية ولاإنسانية؛ لأنها تضر بحقوق المرأة الاجتماعية هي وأولادها.

أما إصلاح الإسلام الاجتماعي لهذا الوضع، فقد جعله محددا بأربع زوجات؛ لتكون العلاقات مبنية على الوضوح والحلال لضمان مصلحة الزوجة والأبناء، وكما قيد هذا الحق للرجال أيضا بضرورة العدالة بين الزوجات في الحقوق، وجعل للزوجة في ذلك حق مراجعة القضاء عند عدم العدل:

يقول تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} [النساء: ٣] .

١٨- أما موضوع الحجاب فهو قد يبدو انتقاصا من حق المرأة عند البعض, الذي يرى أن من الحق للمرأة ارتداء ما تبغي، ونقول: إن هذا الأمر متعلق بأمرين:

أولا: "تحريم العري" على كل من الرجال والنساء.

ثانيا: "فرض الحشمة والحياء" في الظهور بين الناس على كلا الجنسين حماية للأخلاق العامة. وهذا ما ميز الإنسان على الحيوان باصطناع اللباس حماية لهيبته؛ ولذا كان ستر العورة أولى خطوات الإنسان المتحضر تمييزا لنفسه عن الحيوانية المتوحشة.

وقد أقر الإسلام هذه المفاهيم الحضارية، حيث ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ} [الأعراف: ٢٦] .

ومن ثم حدد محل العورة للرجل والمرأة، والحدود الدنيا في لباسهما في الصلاة والمعيشة اليومية١.

فليس من الإنسانية في شيء أن تعرض المرأة جسدها -ولو بإرادتها- وتختزل نفسها من إنسان خلقه الله وكرمه، إلى جسد يقضي فيه الشهوانيون

---

١ وراجع أيضا: "روح الدين الإسلامي"، لعفيف عبد الفتاح طبارة.

وطرهم, وليت شعري لهذا قمة الاستعباد والاسترقاق.

١٩- والقرآن الكريم يجعل للمرأة حق المشاركة وإبداء الرأي في رضاع ابنها وفطامه وتربيته: {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا} [البقرة: ٢٣٣] .

والسنة تجعل للأم رأيا في زواج بناتها: "آمروا النساء في بناتكم" وتجعل الرأي الأخير للبنت نفسها: "البكر تستأذن وإذنها صمتها، والثيب أحق بنفسها" ١.
هذا بالإضافة إلى مظاهر الاستقلالية الاقتصادية التي تتمتع بها المرأة في التشريع الإسلامي.
٢٠- ولو انتقلنا إلى القانون المدني الفرنسي "قانون نابليون" في الفصل "٢٧١" وجدناه يقرر: أن المرأة المتزوجة لا يجوز لها أن تهب, ولا تنقل ملكيتها، ولا أن ترهن، ولا أن تملك بعوض أو بغيره بدون اشتراك زوجها في العقد، وموافقته عليه موافقة كتابية.
وهذا مما يدل على أن المرأة افتقدت أهليتها وشخصيتها واستقلاليتها حتى في أكثر التشريعات تقدما، بل وفقدت في العرف الجاري اسمها ونسبها العائلي الخاص، وصارت من متعلقات زوجها! فيما ظل التاريخ يذكر لنا عائشة بنت أبي بكر، وحفصة بنت عمر, وغيرهما من أمهات المؤمنين -رضوان الله عليهن- مع اقترانهن بخير الناس.
٢١- بل يرى البلاذري في "فتوح البلدان" أن الشفاء العدوية كانت كاتبة في الجاهلية، وكانت تعلم الفتيات، وأن حفصة بنت عمر تعلمت منها القراءة والكتابة، قبل زواجها بالرسول -صلى الله عليه وسلم- فلما تزوجها طلب إلى الشفاء أن تتابع تعليمها وتثقيفها, وأن تعلمها تحسين الخط وتزيينه كما علمتها الكتابة.

---

١ أبو داود والنسائي.

٥.٢ الرق

الرق:
١- مبحث الرق في الإسلام لم ينقض عهده بعد لسببين:
أ- سبب واقعي ألا وهو تصفية الرق بكافة صوره, تلك العمليات التي لم تتم بعد في أرجاء المعمورة، فما زالت تجارة الرقيق منتشرة في كثير من البلدان التي تعاني من الفقر الشديد في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، ونشأت بالتالي شبكات دولية على اتصال بالعالم الأوروبي تنظم ترحيل المسترقين إلى مسترقيهم، لتنهض بالتالي تجارة مربحة على أشكال مختلفة عن تجارة العبيد التقليدية.
وبالإضافة إلى وجود علاقات عبودية في أماكن بأفريقيا نوهت إليها منظمات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، وخاصة منظمات العفو الدولية سنة ١٩٨٨م والمنظمة العربية لحقوق الإنسان بالقاهرة١.
ب- سبب بحثي تاريخي: وذلك ليعلم الدارسون منهج الإسلام في معالجة الأمور الاجتماعية، وأسلوبه في تغطية هذه القضية الإنسانية الحيوية المهمة التي ظلت عبئا على ضمير العالم أحقابا.
٢- فحق حرية الإرادة الإنسانية من أهم الحقوق؛ لأن المؤمن يعتقد أن إرادته لا تملك إلا من قبل خالقه جل شأنه.
ولكن كيف كان موقف الإسلام من هذا الوضع؟
ما كان الرق مجرد عادة اجتماعية وأخلاقية بغيضة، بل كان نظاما اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا راسيا بين الناس، ولذا كان هدمه بقرار مفاجئ ذا عواقب وخيمة، ومن ثم سعى الإسلام إلى معالجة الأمر بفتح باب العتق على مصراعيه في كل حادث من حوادث الشخص. وحبب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في إعتاق الرقيق وحسن معاملتهم، فعن أبي بردة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين:

---

١ الكتاب الأسود السنوي الذي تصدره الإمنستي. البيان الختامي سنة ١٩٨٨م.
الرجل تكون له الأمة فيعلمها فيحسن تعليمها، ويؤدبها فيحسن أدبها، ثم يعتقها فيتزوجها فله أجران، ومؤمن من أهل الكتاب الذي كان مؤمنا، ثم يؤمن بالنبي صلى الله عليه وسلم فله أجران، والعبد الذي يؤدي حق الله، وينصح لسيده فله أجران"١. ويؤدبها: يعلمها الأخلاق الحميدة، ويحسن: أي يرفق.

---

١ مختصر ابن أبي جمرة، تأليف الشنواني، ويلاحظ أيضا حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على إدماج الرقيق في المجتمع.

٥.٣ الطفولة والأبناء

الطفولة والأبناء:

١- وتأتي التوصية الإسلامية على الأبناء، وحرص الدين على رعاية النشء دليلا على عنايته بحقوق الفئات الضعيفة في المجتمع، ومنهم الصغار.

٢- فعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب في ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصابه من ذلك شيئا ثم ستره الله عز وجل فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه"، فبايعناه على ذلك١.

٣- ويشرح الشنواني قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا تقتلوا أولادكم" بأنه كانت الجاهلية تفعل ذلك عند المجاعة، خصوصا الإناث. وقال محمد بن إسماعيل التيمي وغيره: خص القتل بالأولاد، لأنه قتل وقطيعة رحم، فالعناية به آكد، أو لأنه كان شائعا فيهم، وهو وأد البنات، أو قتل البنين خشية الإملاق، أو خصهم بالذكر لأنهم بصدد ألا يدفعوا عن أنفسهم٢.

٤- وهكذا بدأ الإسلام بإقرار حق الحياة للأبناء، ثم أتبعها بالحقوق الأخرى كحق النفقة، ومن قبل ذلك اختيار الاسم المناسب والأجمل، والرعاية الصحية، واحتساب نفقة للأم المطلقة الحاضنة، إذ يقول تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الطلاق: ٦] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "وإذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فصدقة" ٣. وقوله: "على أهله" أي عياله من زوجة وولد٤.

---

١ حاشية على مختصر ابن أبي جمرة للبخاري، باب كيف كانت مبايعة الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم.

٢ محمد بن علي الشافعي الشنواني المتوفى سنة ١٢٣٣هـ "مختصر ابن أبي جمرة".

٣ صحيح البخاري، باب ما جاء أن الأعمال بالنيات.

٤ وقد ذكره البخاري في باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، عن أبي مسعود.

وقوله: "يحتسبها" أي يريد بها وجه الله تعالى.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني امرأة معها ابنتاها تسألني، فلم أجد شيئا غير تمرة واحدة فأعطيتها، فقسمتها بين ابنتيها, ثم قامت فخرجت، ودخل النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته، فقال: "من يلي من هذه البنات شيئا فأحسن إليهن كن له سترا من النار".

٥- ووقع في حديث أنس عند مسلم: "من عال جاريتين"، ولأحمد في حديث أم سلمة: "من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذاتي قرابة محتسبا عليهما"، والذي وقع في أكثر الروايات بلفظ الإحسان. وفي رواية عبد المجيد: "فصبر عليهن"، ومثله في حديث عقبة بن عامر في الأدب المفرد، وزاد: "وأطعمهن وسقاهن وكساهن"، وفي حديث ابن عباس عند الطبراني: "فأنفق عليهن وزوجهن وأحسن تأديبهن"، وفي حديث جابر عند أحمد، وفي الأدب المفرد: "يؤدبهن ويرحمهن ويكفلهن". زاد الطبراني: "ويزوجهن"، وله نحوه في حديث أبي هريرة في الأوسط والترمذي١.

ويقول جل شأنه في تلك المعاني: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٣] .

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع" رواه الترمذي من رواية ناصح.

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم" رواه ابن ماجه٢.

---

١ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: ٣/ ٧٢.

٢ انظر كذلك الترغيب والترهيب للإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المتوفى سنة ٦٥٦هـ: ٣/ ٦٦.

٦ حقوق الإنسان السياسية

حقوق الإنسان السياسية:

١- لأن السياسة هي التي تسوس الناس، ولأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، كانت حقوق الإنسان السياسية من علامات النهوض والتماسك والترقي في المجتمعات.

والأمة الإسلامية لم تعدم -من خلال الفقه- من ينظم ويقعد القواعد والتنظيرات للسياسة. فالأمة في الإسلام هي صاحبة السلطة، فهي التي تختار حاكمها، وهي التي تقدم له المشورة، وتنصح له وتعينه وتقيله إذا انحرف أو جار. والخليفة في الإسلام ليس نائبا عن الله، بل هو وكيل الأمة.

أخرج الإمام أحمد عن أبي مليكة: قيل لأبي بكر: يا خليفة الله.

قال: أنا خليفة رسول الله.

٢- فللناس في المجتمع الإسلامي -على الحاكم- حق النصح والإرشاد، وله عليهم السمع والطاعة في المعروف. فأبو بكر الصديق -رضي الله عنه- حين ولي الخلافة خطب خطبته الشهيرة فقال: "إني وليت عليكم ولست بخيركم، فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فقوموني، القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه، والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له، أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم".

وعمر بن عبد العزيز حين ولي الخلافة وبايعه الناس قام يخطبهم فقال: "إنما أنا كأحدكم غير أن الله جعلني أثقلكم حملا".

ويروي لنا الإمام البخاري عن عائشة قالت: لما استخلف أبو بكر قال: "لقد علم قومي أن حرفتي لم تعجز عن مئونة أهلي، وقد شغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال, وسأحترف للمسلمين" "أي أعمل كمستخدم عندهم".

ويدخل العالم الجليل أبو مسلم الخولاني على معاوية أمير المؤمنين, فيقول له في صراحة: السلام عليكم أيها الأجير، ويقول جلساؤه: قل السلام عليك أيها الأمير، فيقول أبو مسلم: السلام عليك أيها الأجير، فيعيدون قولهم، ويعيد قوله، وهنا يقول معاوية: دعوا أبا مسلم فهو أدرى بما يقول.

وهذا مما يدل على ما رسا في السياسة الإسلامية من مسئولية كل مسلم في مقابل الحاكم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورأينا بالتالي في التاريخ الراشد كيف تخطّئ امرأة خليفة على المنبر، فلا يجد غضاضة أن يعلن على الناس: أصابت امرأة وأخطأ عمر.

٣- واعتبر الإسلام التزام الصمت والموقف السلبي من الشر والمنكر، وعدم محاولة كفه ومنعه اعتبره ذنبا عظيما في حق المجتمع. ولذلك ذكر القرآن الكريم أن سبب انحطاط بني إسرائيل هو عدم تناهيهم عن المنكر: {كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ} [المائدة: ٧٩] .

واعتبر الإسلام ذلك السكوت سببا من أسباب سخطه، لذا كثيرا ما نطالع في القرآن الكريم الآيات التي تدعو إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحث عليه١.

٤- ويرى التنظير الإسلامي في السياسة نصب الإمام ضرورة لحماية حقوق الناس ورعاية مصالحهم، فيجب نصب إمام يقوم بحراسة الدين وسياسة أمور المسلمين، وكف أيدي المعتدين، وإنصاف المظلومين من الظالمين، ويأخذ الحقوق من مواقعها، ويضعها جمعا وصرفا في مواضعها، فإن بذلك صلاح البلاد وأمن العباد، وقطع مواد الفساد، لأن الخلق لا تصلح أحوالهم إلا بسلطان يقوم بسياستهم، أو يتجرد لحراستهم٢.

---

١ كمثل قوله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [التوبة: ٧١] . وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرا ... " , مختصر شرح الجامع الصغير للمناوي.

٢ تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، للإمام بدر الدين بن جماعة، الباب الأول في وجوب الإمامة وشروط الإمام وأحكامه.

٥- وحددت صلاحيات الحاكم، وقيدت، ولم تترك سلطاته مطلقة في رقاب العباد. بل يقول مولانا جل شأنه، {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ

خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} [ص: ٢٦] .

وقال تعالى: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} [الحج: ٤١] ، فضمن سبحانه نصرة الملوك بهذه الشروط الأربعة، كما قال الإمام بدر الدين بن جماعة في تحرير الأحكام "باب الإمامة"، وعن علي رضي الله عنه: "إمام عادل خير من مطر وابل"١.

٦- وتخضع شروط اختبار الحاكم في الأدبيات الإسلامية لعناية ومظاهر، ذلك ما نجده من تدقيق في أحكام البيعة والحكم والخلافة، حتى لتعد فصلا ثابتا في أبواب فقه الأحكام الشرعية والسياسية.

ومثال على ذلك كتاب الأحكام السلطانية للماوردي، وكتاب تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة، والذي يقول: "لو كانت شروط الخلافة في جماعة صالحة لها، قدم أهل الحل والعقد أصلحهم للناس، فإن عقدت للفضول جاز عند أكثر العلماء، ولو كان أحدهم أعلم مثلا والآخر أشجع مثلا: فالأولى أن يقدم منهما من يقتضيه حال الوقت".

٧- وفي الباب الثاني من كتابه: "فيما للخليفة والسلطان وما عليه مما هو مفوض إليه" يحصي ابن جماعة عشرة حقوق للسلطان والخليفة على الأمة، ولهم عليه عشرة حقوق.

أما حقوق السلطان العشرة: فالحق الأول: بذل الطاعة له إلا أن يكون معصية، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "السمع والطاعة على المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية".

---

١ أورده القضاعي، دستور معالم الحكم في كلام أمير المؤمنين.

الحق الثاني: بذل النصيحة له سرا وعلانية. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة"، قالوا: لمن؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" ١. الحق الثالث: القيام بنصرته. والحق الرابع: أن يعرف له عظيم حقه، وما يجب من تعظيم قدره. والحق الخامس: إيقاظه عند غفلته. والحق السادس: تحذيره من عدوه. والسابع: إعلامه بسيرة عماله. والثامن: إعانته. والتاسع: رد القلوب النافرة عنه إليه. والحق العاشر: الذب عنه.

٨- وأما حقوق الرعية العشرة على السلطان: فالأول: حماية بيضة الإسلام. والحق الثاني: حفظ الدين. والثالث: إقامة شعائر الإسلام. والرابع: فصل القضايا والأحكام. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل راع مسئول عن رعيته". والحق الخامس: إقامة فرض الجهاد بنفسه وبجيوشه أو سراياه وبعوثه. والسادس: إقامة الحدود الشرعية. والسابع: جباية الزكوات، والثامن: النظر في أوقاف البر. والحق التاسع: النظر في قسم الغنائم. والعاشر: العدل. قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ} [النحل: ٩٠] . وقال تعالى: {وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا} [الأنعام: ١٥٢] .

وفي كلام الحكمة والتي أوردها الإمام بدر الدين ابن جماعة: "عدل الملك حياة الرعية، وروح المملكة، فما بقاء جسد لا روح فيه".

٩- وهكذا اهتدى الفكر السياسي الإسلامي إلى تنظيم هذه العلاقة الخطيرة الشأن بين الحاكم والمحكوم؛ لتقوم العلاقة بينهما على الثقة والانسجام, وتبتعد عن أي توتر.

١٠- وتأتي الشورى كتعبير عن حق المشاركة في تسيير الأمور، والتي يعبر عنها بحقوق الترشيح والانتخاب، بعد أن كثر الناس وتعقدت المؤسسات وتوسعت البنى.

قال تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩] ، وقال الحسن:

---

١ تحرير الأحكام، الباب الأول، في وجوب الإقامة وشروطهما، فصل "٣".

وكان الله غنيا عن مشاورتهم، ولكن أراد أن يستن للأمة١، وعنه: ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمورهم٢، وقيل: من كثرت مشاورته، حمدت إمارته٣.

ولأن المشورة تطييب لقلوب الرعية وإشعار لهم بحق المواطنة، وتشعرهم بأن البلاد لهم، وليسوا مجرد كائنات تحيا على هذه الأرض. والحكماء يعدون المشورة من أساس المملكة وقواعد السلطنة٤. وما زالت المشاروة من عادات الأنبياء، حتى إن إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام أمر بذبح ولده، ومع ذلك لم يدع مشاورته مع صباه٥.

وقيل: من طلب الرخصة عند المشورة أخطأ رأيه، أو في المداواة زاد مرضه، أو في الفتيا أثم٦. وقيل: أصدق الخبر تصدقك المشورة٧. ويتضح لنا أن عنصر المشاركة الإيجابية الفاعلة من قبل المواطن في شئون السياسة حق مكفول في الفقه الإسلامي، وإذا سلمنا بأن المشاركة هي أرقى أنواع الحقوق السياسية، وعلى حد تعبير أحد الحقوقيين عنها فهي: "الحقوق السياسية أو الدستورية، وهي السلطات المقررة للأشخاص باعتبارهم أعضاء في هيئة سياسية والتي تمكنهم من الاشتراك في الحكم. وأهم هذه الحقوق هي حق الانتخاب وحق الترشيح وحق تولي الوظائف العامة"٨.

١٢- وكما لاحظ صاحب كتاب "التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي" فالشورى لم تقرر نتيجة لحال الجماعة، فقد كان العرب في أدني درجات الجهل وفي غاية التأخر والانحطاط، وإنما قررت الشريعة نظرية الشورى،

---

١ تفسير الطبري: ٣/ ١٠١.
٢ بهجة المجالس لابن عبد البر: ١/ ٤٤٩.
٣ سراج الملوك، ص١٥٤.
٤ سراج الملوك، ص٦٣.
٥ سراج الملوك، ص٦٤.
٦ كلية ودمنة، طبعة الشعب، ص٤٦.
٧ سراج الملوك، ص٦٤.
٨ كتاب "نظرية الحق" الدكتور محمد سامي مدكور، دار الفكر العربي. القاهرة، ص١٠.

لأنها قبل كل شيء من مستلزمات الشريعة الكاملة الدائمة المستعصية على التبديل والتعديل١.

١٣- ويرى أحد المفكرين العرب أن الشورى لها أهمية عظيمة، لذا قرنت بفرض الصلاة والصدقة واجتناب الفواحش، قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ، وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ} [الشورى: ٣٧-٣٨] ٢.

---

١ عبد القادرة عودة، "التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي": ١/ ٣٧، مؤسسة الرسالة. الطبعة الثامنة.
٢ والمفكر هو الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس في كتابه "النظام السياسي في الإسلام" دار القرآن الكريم، ص٨٠.

٧ حقوق الإنسان المدنية

٧٠١ مدخل

حقوق الإنسان المدنية
مدخل
...
حقوق الإنسان المدنية:

١- ينبني المجتمع المدني على قاعدة أساسية، ألا وهي القضاء، فالقضاء ضمان للعدل، والعدل ركيز العمل المنتج والإبداع والعمران، ولما كان الإسلام حريصا على إرساء قيم التحضر، فقد ارتكنت قوانينه التشريعية على قواعد قضائية راقية تضمن حق الإنسان، وتصون حياته وحريته.

٢- رغم بشاعة جرم الزنا، لما يشكله من اعتداء على الأعراض واختلاط في الأنساب، إلا أن الشارع القرآني لم يعاقب عليه إلا بعد ثبوت ارتكابه بأربعة شهود عدول، واعتبر الشاهد الواحد غير كاف وأنزل فيه عقوبة الجلد فيما لو جاء يعلن ذلك وحده، وكذلك فعل

مع الشاهدين، وكذلك فعل مع الشهود الثلاثة، واعتبر أقل الشروط للثبوت، أربعة شهود صادقين غير متهمين. وأن يروا ذلك العمل بشكل لا شك فيه، ولا يكتفى فيه برؤية المتهمين عاريين وملتصقين١.

كل هذا التدقيق كان صيانة لحق الإنسان "حتى لو كان مجرما" في محاكمة عادلة لا تنقصه شيئا من حقوقه.

٣- وتزيد على ذلك ما لم ينته إليه المقننون المحدثون، وقد نص عليه القرآن الكريم بقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [المائدة: ٨] ، ويستدل بهذه الآية على تنفيذ العدل بلا تمييز في تطبيقه بسبب الحقد والعداء.

---

١ انظر كتاب: "الدستور القرآني والسنة النبوية في شئون الحياة"، لمحمد عزة دروزة، ص٣٨٣-٣٨٤.

٤- ولا بد من الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية اتجهت في نظامها القانوني المحكم إلى تعزيز الشهادة حتى لا تكون عرضة للاتهام. ولذلك عززت شهادة الرجل الواحد بشهادة رجل آخر، ضمانا لحقوق الإنسان "المحاكم", وكذلك عززت شهادة المرأة بشهادة امرأة أخرى١.

٥- وبعد ضمان إجراءات التقاضي العادلة، يأتي تنفيذ الأحكام "الحدود"، وقد تحفظت منظمات حقوقية عديدة على ما سمته "العقوبات الجسدية" في حالات السرقة، والزنا، والسكر، وهي أحكام مطبقة في الإسلام بشروط معروفة، ويزول الاستنكار عندما نعلم أثر هذه العقوبات في اجتثاث الجريمة بمجرد الإعلان عنها، وبمقارنة نسبة الجرائم في مجتمع مسلم يطبق الحدود وآخر يتجاهلها.

٦- وإذا ابتعدنا عن القضاء كمظهر من مظاهر المجتمع المدني الراقي، نجد أن الحرية المدنية بمعانيها الأخرى متوفرة في الإسلام والتي تضمن تواجد المرء في مجتمع تواجدا مثمرا. وتعني في أحد تعريفاتها: أهلية الإنسان لتحمل الالتزامات والتمتع بالحقوق، كإجراء العقود والتملك والتصرف وغيرها٢.

ولم يميز الإسلام في ذلك الحق بين مسلم وذمي، وامرأة ورجل, فقد ظلت المرأة المسلمة تمارس حقها في التصرف بمالها، بيعا وشراء وتوريثا وعقودا، مستقلة عن زوجها متمتعة بشخصيتها الخاصة.

---

١ كفاية الأخيار، ص٥٢٠.

٢ الدكتور يوسف الكتاني، مجلة دعوة الحق. العدد "٢٣٦". وهناك تعريف آخر للحقوق المدنية، ألا وهو الذي أورده الدكتور سامي مدكور في كتابه القانوني "نظرية الحق" ويقول: "الحقوق المدنية أو الحقوق الخاصة هي السلطات المقررة في القانون الخاص للأشخاص والتي تمكنهم من إبداء نشاطهم في المحيط العائلي"، ص١٢.

٧.٢ المساواة

المساواة:

١- من الحقوق الأساسية التي شرعها الإسلام المساواة، يقول تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات: ١٣] ١.

ويقول أيضا جل شأنه: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} [الإسراء: ٧٠] .

٢- وقد طبق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله وفعله، لأن هذا المبدأ اعتبر أصلا في أصول الإسلام, فقال صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع: "يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب".

وقد غضب غضبا لم ير مثله على وجهه الشريف، عندما سمع أبا ذر الغفاري يحتد على بلال ويعيره بلونه قائلا: يابن السوداء! فزجره الرسول صلى الله عليه وسلم, ورده بقوله: "يا أبا ذر أعيرته بأمه، إنك امرؤ فيك جاهلية, إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم" ٢.

فاستجاب أبو ذر لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووضع خده على الأرض، وأقسم أن يطأه بلال برجله توبة وتكفيرا عما صدر عنه من أخلاق جاهلية.

٣- ويؤكد الإسلام نبذه لأي شكل من أشكال التمييز بين بني البشر، يقول

---

١ إذا الناس متساوون في جميع مناحي الحياة، وفي الحقوق المدنية والمسئولية والعقاب، وفي جميع الحقوق العامة، فبنو البشر متساوون في طبيعتهم البشرية ولا تفاضل بينهم، بحسب الخلق أو العنصر أو اللون أو السلالة، وإنما هم يتفاضلون بكفاءتهم وأخلاقهم وأعمالهم.

٢ صحيح البخاري: ١/ ١٣، دار الفكر.

القرآن الكريم: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً} [النساء: ١] ١.

فنادى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلا: "الناس سواسية كأسنان المشط، ولا فضل لعربي على عجمي، ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى والعمل الصالح، كلكم لآدم وآدم من تراب".

فالإسلام جعل من بلال الحبشي وصهيب الرومي وسلمان الفارسي دعاة وقادة وحكاما، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلمان إنه من أهله وآل بيته.

وتقوم المساواة في الإسلام في جميع النواحي الحياتية، فهناك التسوية بين الناس في الحقوق المدنية والمسئولية والجزاء، فيقول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء: ١٣٥] .

{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء: ٥٨] .

٤- ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده، لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها" ٢.

٥- ويظل قول عمر رضي الله عنه في رسالته إلى أبي موسى الأشعري مثلا للإنسانية، إذ يقول يوصيه: "ساو بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك".

---

١ وينفي القرآن أي شكل من أشكال الاستعلاء العرقي أو التمييز العنصري على أساس اللون أو مقولات الجنس الأسمى، أو شعب الله المختار أو الشعوب المنحطة بطبيعتها، أو المنبوذين, وغيرها من صور اللامساواة.

٢ صحيح البخاري: ٥/ ٩١، دار الفكر.

وضرب صلى الله عليه وسلم بنفسه مثلا للمساواة في العمل حتى شارك أصحابه في بناء المسجد النبوي، وقال: "ما أكل أحد طعاما خيرا من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من كد يده".

٦- كذلك سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في القرآن الكريم يقول: {مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [النحل: ٩٧] .

ويقول أيضا: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً} [النساء: ٧] .

٧- كذلك سوى الإسلام بين المسلمين وغيرهم، فأعطى للذميين في المجتمع الإسلامي نفس الحقوق التي للمسلمين، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لهم ما لنا وعليهم ما علينا" ١.

ويقول صلى الله عليه وسلم: "من قذف ذميا حد له يوم القيامة بسياط من نار". "من آذى ذميا فإني خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة" ٢.

٨- وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسلمين بالمثال عن نفسه، وذويه فقال بما هو بيان وتأكيد للتشريع وهو يتحدث إلى ذويه: "لا يأتين الناس إلي بأعمالهم وتأتوني بأنسابكم، والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" ٣.
ثم يجيء عمر فيقيم الحد على ولده في ذنب ألم به، ويأمر بالقصاص من ابن عمرو بن العاص، ويأمر كذلك بالقصاص للأعرابي الذي لطمه ابن الأيهم، وهو من الأيهم وهو من أمراء الغساسنة أثناء طوافهما بالكعبة، فيقتص الأعرابي ويلطم الأمير.

---

١ قالها صلى الله عليه وسلم ليهود المدينة حتى لا توقع على أهل الذمة الحدود الإسلامية فيما لا يحرمون، ولا يدعون إلى القضاء في أيام أعيادهم.
٢ مختصر شرح الجامع الصغير.
٣ انظر أيضا: علي عبد الواحد وافي، المساواة في الإسلام، دار المعارف، سنة ١٩٦٢م.
٩- فالمساواة إذن حق إنساني مقرر في الإسلام قبل أن تقرره المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فاجتمعا على ضرورة التسوية بين بني البشر، وإنهاء ما ثبت في الأحقاب السابقة من تمييز لا يليق بعصرنا الحاضر١.

---

١ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص٢٤-٢٥، دار القلم.

٨ حقوق الإنسان الاقتصادية

حقوق الإنسان الاقتصادية:
١- ينظم الإسلام وظيفة رأس المال، ويحميه بكل ما يمنعه من السيطرة والاستغلال، ويحول دون تضخم الثروات وتجميعها في يد واحدة بما قرره من إرث ووصية، وزكاة وصدقات، وكفارات.
٢- وقد عرضت الزكوات على الناس في عهد عمر بن عبد العزيز، فلم تجد من يقبلها لكفاية الناس وعدم حاجتهم، فقد أرسى الإسلام دعائم العدالة الاقتصادية الاجتماعية، إذ أدان الرسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم: إذ بات شبعان وجاره جائع، وهو يعلم بذلك، وإن "من له فضل من ظهر فليعد به على من لا ظهر له"، وعلى أن طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، و "لا يموت الناس على أنصاف بطونهم"، كما نادى عمر في عام المجاعة و "أيما عرصة أمست وفيها جائع فقد برأت منها ذمة الله ورسوله"، وحتى ذهب عبد الله بن عمر في شرح قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه" بأن من ترك أخاه المسلم يجوع ويعرى، وهو قادر على طعامه وكسوته، فقد ظلمه وأسلمه، وقد أكد هذا المعنى ابن حزم في "المحلى" بقوله: "وفرض على الأغنياء، من أهل كل بلد، أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، وإن لم يقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف مثل ذلك، وبمسكن يقيهم من المطر والصيف وعيون المارة".
٣- كما جعل الإسلام على بيت المال الإنفاق على القاصرين عن المكسب كالشيخ الفاني، والمرأة التي لا تجد من ينفق عليها، ولا فرق بين المسلم والذمي في ذلك، وقصة عمر مع الذمي الضرير معروفة مشهورة.
٤- وبعد أن كفل الإسلام حق الجماعة، وضمن حقوق الآخرين في المال
شدد في نفس الوقت، ويتوازن على حرمة المال الخاص وحذر من إتلافه، ففي البخاري: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله"، إلا أن يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه، ولو كان به خصاصة كفعل أبي بكر حين تصدق بماله، وكذلك آثر الأنصار المهاجرين، ونهى النبي عن إضاعة المال، فليس له أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة١.

---

١ مختصر ابن أبي جمرة للبخاري، وهو حديث معلق.

٩ حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق

حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق:

١- ولم يكتف الإسلام بالأمر المكتوب في قرآنه المجيد، بل حض عمليا على تنفيذ ما يأمر به، ووضعه موضع الفعل، ومن ثم وضع الوسائل الكفيلة بجعل حقوق الإنسان واقعا ملموسًا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ} [الصف: ٢] .

٢- ومن الأمور المهمة التي نبدأ بالتنويه إليها، والتي حرص الإسلام على إحقاقها، حقوق غير المسلمين: "فلهم ما لنا، وعليهم ما علينا" -على حد القول الشريف- فالحقوق الإنسانية إذن لا تقتصر على مواطني الدولة المسلمين فقط، بل تمتد لتشمل كل من يعيش في دار الإسلام.

٣- وفي التاريخ الإسلامي مواقف مشرقة فيه الخلفاء من الصحابة والتابعين، ومن قبلهم إمامهم صلى الله عليه وسلم.

فالإسلام أمر بالبر بسائر الناس مهما اختلف المسلمون معهم في الدين والعرق والأوطان، كما نص على ذلك القرآن الكريم، ما لم يقاتلونا في الدين أو يخرجونا من ديارنا، وقد قال ربنا في ذلك: {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ٨] .

وبذلك وضع القرآن أعظم قواعد التعاون الإنساني مقرونا بعرض البر من جانب واحد هو الإسلام، منطلقا في ذلك من حرية العقيدة، وعدم جواز الإكراه فيها، ومنفتحا بموجب العقيدة الإسلامية على كل إنسان، وبخاصة المسيحيين على اختلاف مذاهبهم، حيث يجهر المولى في قرآنه: {وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ} [المائدة: ٨٢] .

٤- ومن مواقف الماضي الإسلامي: هذا الموقف الذي يدل على بر الإسلام بالعالم المسيحي، ويعود الحادث إلى كنيستهم الأم في القدس حين انتصار الإسلام، واندحار بيزنطة.

وذلك أن الحرب التي شنها البيزنطيون على المسلمين، وما انتهت إليه من نصر للمسلمين لم ينقص شيئا من بر الإسلام والمسلمين بالكاثوليك خاصة وبالمسيحيين عامة، وقد ظهرت هذه الحقيقة كأروع ما تكون بالعهد الذي أعطاه الخليفة عمر بن الخطاب بعد دخوله القدس بناء على طلب بطرك الكنيسة الكاثوليكية في القدس صفرونيوس، حيث قال: "أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم، وكنائسهم وصلبانهم، وألا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينقص منها ولا من خيرها، وألا يسكن معهم أحد من اليهود". وذلك في ميثاق مكتوب وموقع منه إلى بطرك الكنيسة صفرونيوس، وقضى بذلك على كل ما يمكن أن يكون من مخاوف لدى المسيحيين من الفاتحيين المسلمين، وظل المسلمون على الوفاء بهذا العهد حتى يومنا هذا، مما قد انفرد به الإسلام على الدوام في تاريخ حروب الأديان المنتصرة١.

---

١ هذا إذا التفتنا إلى تعريف الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو للقانون إذ يقول: "القانون هو الذي يجعل المنتصر يترك للمغلوبين أشياءهم الرئيسية، حياتهم، وحريتهم وقوانينهم، وأموالهم ودينهم".

أما عهد الصلح الذي أمضاه عمر بن الخطاب -عليه رضوان الله- مع أسقف بيت المقدس صفرونيوس، فهذا نصه كاملا: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم، سقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينقص منها من ولا خيرها، ولا من طيبها، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم -أي من الروم- وهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن أحب من أهل إيلياء، أن يسير بنفسه وماله، ويخلي ببيعهم وصلبهم، فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم حتى يبلغوا مأمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض، فمن شاء منهم قعد، وعليه ما على أهالي إيلياء من الجزية، ومن شاء سار مع الروم ... "

٥- وبينما يحفل التاريخ القديم بمجازر عنصرية وطائفية لا نجد من الإسلام إلا تسامحا تجاه أبناء الديانات الأخرى، وأما العناصر العرقية، فقد ذوبها الإسلام في بوتقته، وصهرها صهرا، فما عادت النزعات الجنسية تجرؤ على أن تطل برأسها البغيض إلا في أزمنة الفتن "كالشعوبية"، أو حرب الخليج الأولى "بين العراق وإيران"١.

٦- ولم نسمع في تاريخ الإسلام الممتد في الوجود عبر أربعة عشر قرنا عن تصفية طائفية كما يفعل في المسلمين البورمانيين سكان بورما، أو عن تطهير عرقي كما يحدث في البوسنة والهرسك على أيدي الصرب، أو كما حدث من قبل في أفران الغاز التي تصبها الحكم النازي الهتلري لليهود، أو كما نجد من بطش الصهاينة بالأخوة الفلسطينيين في فلسطين ولبنان، حيث يسومونهم القصف والتهديد، والتشريد بأسلوب أقل ما يوصف بأنه منتهك لحقوق الإنسان، بالإضافة

---

١ على نهج الإسلام المتسامح في المقابل تمضي وصايا الرسول محمد صلى الله عليه وسلم للمجاهدين، فيقول: "اغزوا في سبيل الله، وفي سبيل الله تقاتلون من صد عن سبيل الله، ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا امرأة ولا طفلا". وعلى نفس الطريق يسير أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- فيقول أحد قادة الشام "يزيد بن أبي سفيان": "إنك ستجد قوما حبسوا أنفسهم الله -يعني الرهبان في الأديرة- فذرهم وما حبسوا أنفسهم له.. إني موصيك بعشر: لا تغدر، ولا تمثل، ولا تقتل هرما، ولا امرأة، ولا وليدا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا، ولا تحرقوا نخلا، ولا تخربوا عامرًا، ولا تغلوا، ولا تجبنوا عند اللقاء". ويمضي عمر على نفس السبيل، فيوصي قادته: "امضو باسم الله على عون الله، وبتأييد من الله، وما النصر إلا من عند الله، والزموا الحق والصبر، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، ولا تجبنوا عند اللقاء، ولا تمثلوا عند المقدرة، ولا تسرفوا عند الغلبة، ولا تقتلوا شيخا، ولا امرأة، ولا وليدا، واحذروا قتلهم -أي الشيخ والمرأة والوليد- إذا التقى الجمعان، وعند شن الغارات".

ومن وصايا عمر رضي الله عنه أيضًا: "إن الله أفضل العدة على العدو، فكونوا أشد احتراسا من المعاصي، فإن ذنوب الجيوش أقوى عليهم من عدوهم، وإنما ينتصر المسلمون بمعصية العدو لله، ولولا ذلك لن يكن لنا بهم قوة؛ لأن عددنا ليس كعددهم، ولا عدتنا كعدتهم فإن استوينا في المعصية كانت الغلبة لهم والهزيمة لنا".

وانظر كتاب: "مع القرآن الكريم"، لعبد العزيز سرحان وآخرون، القاهرة.

إلى أن في مجرد سلبهم حقهم في وطنهم، والعيش على أرضهم طغيان ما بعده طغيان.

وكل هذا الذي يحدث وحدث في الاتحاد اليوغسلافي "السابق"، أو في الهولوكست الألماني، أو في الضفة الغربية، وقطاع غزة لا يمت بصلة إلى قيم هذا الدين الذي يدعو إلى حفظ حقوق الإنسان، واحترام انتمائه المتمايز.

أين هذا من التطبيق الإسلامي العمري إذ يعلمنا عمر بن الخطاب -رضوان الله عليه- درسا في التسامح والاعتراف بالهوية المغايرة للآخرين، ويأمر برفع الجزية عن يهودي كهل أثقلته الحاجة، وصار يسأل الناس إلحافا، ولم يسعد هذا الخليفة الفاروق؛ لأنه لا يجوز كما عبر "أن نستخدمه شابا ونضيمه كبيرا".

٨- أما فيما يظهر للأجنبي عن الإسلام من قيد على المرأة المسلمة في حرمة زواجها من غير مسلم، واعتبار ذلك مخالفا للمادة السادسة عشرة من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، فنقول -والله أعلم-: إن الإعلان العالمي يعطي للرجل أو المرأة متى بلغا سن الزواج الحق بالتزوج بدون قيد للحرية في الزواج بسبب الدين، وإنما ينطلق الإسلام في ذلك التحريم من مبدأ وجوب حماية الأسرة من الانحلال بسبب الاختلاف في الدين عند عدم احترام الزوج بموجب عقيدته لمقدسات زوجته؛ لأن المرأة في الأسرة هي أحد عنصريها الأكثر حساسية بسبب شعورها بالضعف أمام الرجل.

٩- ويتفرع عن تلك الحالات الثلاث التالية المختلفة في أحكامها، ولكنها كلها تنطلق من منطلق واحد هو الذي شرحنا في الفقرة السابقة، وهذه الحالات هي:

أولا: زواج المسلم من امرأة وثنية لا تؤمن بالله مطلقا حرمه الإسلام؛ لأن عقيدة المسلم لا يمكن أن تحترم بحال من الأحوال مقدسات هذه الزوجة أو معتقداتها، مما يعرض الأسرة عندئذ للانحلال والخصام، والإسلام يعتبر الطلاق من أبغض الحلال إلى الله، ولذلك لا يشجع عليه، لذا كان من المنطقي تحريم هذا الزواج.

يقول تعالى: {وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} ، والسبب كما تقول الآية أيضا: {أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} [البقرة: ٢٢١] .

ثانيا: زواج المسلم من امرأة مسيحية أو يهودية، فقد أباحه الإسلام١. يقول تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْأِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [المائدة: ٥] .

لأن الإسلام يقدس السيد المسيح بصفته رسولا من الله ولد بمعجزة خارقة، ويقدس أمه السيدة مريم، ويبرئها مما اتهمها به اليهود، وكذلك يقدس موسى، ويعتبره رسول الله إلى بني إسرائيل، ويقول تعالى: {لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ} [البقرة: ٢٨٥] .

ثالثا: زواج غير المسلم من المسلمة حرمة الإسلام، يقول تعالى: {وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا} [البقرة: ٢٢١] .

١٠- أما فيما يتعلق بحرمة تغيير الدين الإسلامي قيد يخالف المادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي أعطت لكل شخص الحق في تغيير دينه، فيقول: إن منطلق الإسلام هنا أيضا لا ينطلق من حيث إنه قيد للحرية بقدر ما هو رفع لمكيدة يهودية حدثت في صدر الإسلام حين أعلن جميع عرب المدينة إسلامهم، واتحدت كلمتهم بعد خصومة مسلحة بينهم حاكها اليهود اللاجئون، ففكر اليهود عندئذ بخبث على أن يدخل بعضهم في الإسلام، ثم يرتد عنه ليشكك العرب في دينهم ويضللهم في معتقدهم، فتولد عن ذلك الحكم في منع تغيير المسلم لدينه مع العقوبة عليه، حتى لا يدخل أحد في الإسلام إلا بعد

---

١ ويرى بعض الفقهاء أن هذا الحق مقيد وغير مطلق. انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، سنة ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م، باب النكاح لمن تحل ومن لا تحل من الكافرات وما يذكر معه، ص١٨٦؛ وكتاب "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" في الفقه على المذهب الشافعي، الجزء السادس.

سبق بحث عقلي وعلمي ينتهي بالعقيدة الدائمة، وذلك ليقطع الطريق على المضللين، وأمثالهم من الدخول في الإسلام تحت طائلة العقوبة، استئصالا لعوامل الفساد في الأرض ممن دأبوا على الفساد في الأرض١.

١١- في سياق الحديث عن التطبيق المعاصر لحقوق الإنسان في الإسلام نسوق المملكة السعودية، كمثال من أبرز أمثلة التطبيق الإسلامي الحديث، فنشير إلى ما يعتبره البعض انتهاكا لحق الإنسان في التنقل فيما يعتبرونه تضييقا على غير المسلمين في الحجاز، لأنهم يمنعون من دخول مدينة مكة، فنقول: إن المدينة، ولأنها مقدسة قداسة خاصة عند المسلمين لما يؤدي فيها من شعائر، وجبت المحافظة عليها نظرا لكثرة زوارها من جهة، وحفاظا عليها من جهة أخرى حتى لا تحدث مواجهات بين المسلمين، ومن يعتبرونهم خارج ملة الإسلام، وذلك إنما كان حرصا على راحة الناس، وطمأنينتهم أثناء تأدية المناسك والزيارة.

ولذا يقول الله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} [التوبة: ٢٨] ٢.

كما أن الحرص على بعض الأماكن ورعايتها، ورقابتها رقابة خاصة يجوز حدوثه في أماكن وأبنية أخرى دنيوية، كالبيت الأبيض والكرملين وقصور الرؤساء ومباني الوزارات والهيئات، فما بالك بأماكن وردت فيها أحاديث تدعو لصيانتها، وألا يدخلنها كافرا أبدا٣.

١٢- وفي المقابل يمتلئ التاريخ بأمثلة التسامح الإسلامي.. وقد أوردنا كما ورد في كتب السيرة، وأدبياتها العديد على ذلك.

كما يشهد الواقع على استمرارية نهج التسامح، واعتبار حقوق الأقليات.

---

١ السيرة النبوية، لأبي الحسن الندوي، ص١٥٦.

٢ والمقصود بنجاسة المشركين نجاسة اعتقادهم؛ كتاب الفقه الميسر، لمحمد عيسى عاشور، باب النجاسة.

٣ كما أن هذه الأماكن خاصة بالتعبد وأداء الشعائر، فما حاجة غير المسلمين إليها؟.

وإذا انتقلنا إلى الحقوق الثقافية للإنسان في المجتمع المسلم، فلا مناص من الاستشهاد بجوستاف لوبون الذي قال: "إن النشاط الذي أبداه العرب في الدراسة كان مدهشا جدا، ولئن ساواهم في ذلك كثير من الشعوب، فلم يكن منهم فيما أظن من سبقهم.

وكانوا إذا استولوا على مدينة، وجهوا عنايتهم في الدرجة الأولى إلى تأسيس وإقامة مدرسة".
وقال أيضا: "وعدا مدارس التعليم البسيطة، فإن المدة الكبرى مثل بغداد، والقاهرة وطليطلة وقرطبة.. إلخ كان فيها جامعات علمية مجهزة بالمخابر، والمراصد، والمكتبات الغنية، وباختصار كانت هذه الجامعات مجهزة بكل المواد الضرورية للبحوث العلمية، وكان في أسبانيا "الأندلس" وحدها سبعين مكتبة عامة، وكانت مكتبة الخليفة الحكم الثاني في قرطبة تحتوي كما ذكر المؤلفون العرب على ستمائة ألف مجلد، كان فيها أربعة وأربعون مجلدا للفهرست فقط.
وقد لوحظ بحق أن شارل الحكيم لم يستطع بعد أربعمائة سنة من التاريخ هذا أن يجمع في مكتبة فرنسا الملكية أكثر من تسعمائة.
ويقول جوستاف لوبون أيضا في كتابه "حضارة العرب": "لقد بلغ شغف العرب بالتعليم مبلغا عظيما جدا، حتى إن خلفاء بغداد كانوا يستعملون كل الوسائل لجذب العلماء والفنيين في العالم إلى قصورهم".

١٠ خلاصة وخاتمة

خلاصة وخاتمة:
١- وهكذا يتبين لنا -وبعون الله وفضله- كيف أن حقوق الإنسان كانت من الهموم الرئيسة التي انكب عليها التفكير منذ قرون.. وذلك لما يتمتع به الإنسان من كرامة، ومكانة في هذا الكون.
ومن أن لكلمة "حق" دلالات متعددة، إلا أن الدلالة التي كنا نسعى إليها لم تعدم من يشير إليها سواء من أصحاب المعاجم العرب، أو الحقوقيين أو الفلاسفة.
كذلك كان لمفهوم "الإنسان" معنى شموليا عند المسلمين، فيما عنيت المواثيق، والاتجاهات الأخرى بجانب واحد منه.
٢- ولم تكن الإشكالية الرئيسية في تحديد المعاني للكلمتين "حق إنسان"، ولكن كانت فيما طرأ على التفكير في مضمون الكلمتين من تغير، وتطور عبر العصور، فلكل حضارة نظرة إلى الحقوق الإنسانية تفاوتت بين الأحقاب المتوالية مرورا بعصور القدامى من يونان، ورومان وعرب، ثم أوروبيو العصور الوسطى والحديثة.. بل كان لكل رؤيته، حسب درجة التطور الفكري والاجتماعي، والإنساني، والأخلاقي.
ولكل قوم نهجهم، ولكل حضارة رؤية لهذه الحقوق وفق مبادئ تختص بها.
فأما التطوير الأوروبي المعاصر فقد اعترف للإنسان بحقوقه على أساس أنها "طبيعية لشخصه المفرد الذي يستحق هذا"، وعلى أساس هذا التبويب كانت صياغة حقوق الإنسان.
وأما في الإسلام، فالحقوق تأخذ بعدا آخر، لأنها حق إلهي قرره خالق الإنسان، وضمنه في التكاليف الشرعية التي يؤجر عليها المؤمن ويحاسب.
٣- وترتكز الحقوق الإنسانية في الإسلام على مبادئ العدل، والكرامة الإنسانية والمساواة والمصلحة العامة، وهو مبدأ تجاهلته الشرائع الأخرى، والتفت إليها الإسلام.
٤- وحقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية، وضعت تحت عناوين رئيسية، كالحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية والمدنية والاقتصادية والمساواة، فأما الحقوق الثقافية، فهي في الإسلام مرتبطة برؤية أشمل وجب التنويه إليها لمعرفة مكانة الحقوق الثقافية من التشريع الإسلامي.
وتشمل هذه الحقوق الحق في العلم والتربية والاجتهاد.
أما الحقوق الاجتماعية، فقد كلفت خصوصا للفئات الضعيفة في المجتمع كالمرأة والطفل والرقيق "كنموذج تاريخي"، بالإضافة للحقوق الاجتماعية العامة الأخرى، كعدم التمييز والحرية والخير.
والحقوق المدنية كانت مكفولة للمرء في المجتمع المسلم ليتصرف بملء إرادته، بلا تهديد أو حيف، متمتع بأهليته القانونية والاجتماعية والمدنية.

وبالنسبة لحقوق الإنسان السياسية كانت لنا وقفة مع النظام السياسي الإسلامي، والذي أفاض الفقهاء في شرحه، فأقاموا بناء ضخما من التحليلات الفقهية السياسية، كتنظيم أمور البيعة والإمامة وشروطها والشورى، وقواعدها وأهميتها.
وحقوق الإنسان الاقتصادية كلفها الإسلام موازنا بين حق الملكية للفرد، وحق المجتمع في الانتفاع.
وكانت المساواة حقا عاما إنسانيا هاما، سواء بين الرجل والمرأة، أو بين الأجناس المختلفة والطبقات الاجتماعية، وبين المسلم وغير المسلم.
٥- وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمثلة الرائعة بنفسه على المساواة التي يبتغيها، ومن هنا كان التطبيق تصديقا للتنظير في مجال الحقوق.
٦- وتسير بنا عناصر هذا البحث لتزيدنا فخرا بديننا العظيم الذي وجدناه
يتفوق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان -رغم تقدمها واتساع أفقها-.
وجدنا التشريع الإسلامي في مجال تلك الحقوق يتميز بالشمول والاتساع والبقاء والأحكام.. ويتميز من قبل ومن بعد بمصدريته الإلهية السماوية.
وكما قال المولى سبحانه: {فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلالُ} [يونس: ٣٢] .
صدق الله العظيم.

١١ المراجع

المراجع:
١- القرآن الكريم.
٢- صحيح البخاري، دار نشر مصطفى الحلبي، القاهرة.
٣- مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٤- نظرية الحق، للدكتور سامي مدكور، دار الفكر العربي.
٥- الناس والحق، يوسف القرضاوي، مكتبة المنار، الكويت.
٦- المعجم العربي الأساسي، دار لاروس، باريس.
٧- المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي.
٨- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر.
٩- النظريات السياسية في الإسلام، محمد ضياء الدين الريس، مكتبة دار التراث ١٩٧٩م.
١٠- كفاية الأخيار في جل غاية الاختصار، للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسين الحصني الدمشقي الشافعي، الجزء الثاني، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر.
١١- قصة الفلسفة اليونانية، تصنيف أحمد أمين وزكي نجيب محمود، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.
١٢- الثورة الفرنسية، حسن جلال، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٩٢٧م.
١٣- الحكومة الإسلامية، أبو الأعلى المودودي، الدار السعودية.
١٤- أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
١٥- خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، "فكرة الإسلام عن الله والإنسان والكون والحياة"، سيد قطب ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.
١٦- حال الأطفال في العالم سنة ١٩٩٠م، تقرير اليونيسيف.
١٧- حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، وقائع ندوات سعودية، رابطة العالم الإسلامي ١٩٧٧م.
١٨- الأدب الإغريقي، أحمد عثمان، عالم المعرفة، الكويت ١٩٨٨م.

١٩- الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، البهي الخولي، دار القرآن الكريم ١٤٠٠هـ.
٢٠- الإسلام بين شبهات الضالين وأكاذيب المفترين، يوسف القرضاوي، أحمد العسال.
٢١- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، للإمام بدر الدين بن جماعة.
٢٢- النظام السياسي في الإسلام، الدكتور محمد عبد القادر أبو الفارس، دار القرآن الكريم.
٢٣- التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة.
٢٤- أحكام التركات والمواريث، للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
٢٥- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر.
٢٦- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، محمد محيي الدين عبد الحميد.
٢٧- المغني في الفقه الحنبلي، لابن قدامة، دار القلم.
٢٨- روح الدين الإسلامي، عفيف عبد الفتاح طبارة.
٢٩- الكتاب الأسود "تقرير منظمة العفو الدولية" السنوي -إمنستي عن حقوق الإنسان في العالم سنة ١٩٨٨م، لندن.
٣٠- مختصر ابن أبي جمرة للبخاري، حاشية محمد بن علي الشافعي الشنواني.
٣١- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري.
٣٢- الدستور القرآني والسنة النبوية في شؤون الحياة، محمد عزة دروزة.
٣٣- المساواة في الإسلام، علي عبد الواحد وافي، دار المعارف ١٩٦٢م.
٣٤- الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، دار القلم.
٣٥- السيرة النبوية، أبو الحسن الندوي.
٣٦- مع القرآن الكريم، عبد العزيز سرحان وآخرون، المقاولون العرب.
٣٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المغني، للشربيني.
٣٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على المذهب الشافعي، الجزء السادس.
٣٩- الفقه الميسر، محمد عيسى عاشور، دار القرآن.